جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia & Islamic Studies
مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of College of Sharia & Islamic Studies
مجلة علمية محكمة
Academic Refereed Journal

VOL. (30) 2012 : العدد (٣٠) ٢٠١٢م

دور الدولةِ الاقتصاديُّ والاستثماريُّ
مجالاته ، و أسسه ، و ضوابطه

تأليف

الدكتور عثمان جمعة ضميرية

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية

بجامعة الشارقة

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمدٍ ، وعلى آله و صحبه أجمعين ، وبعد:

.فإنَّ إرادة الله تعالى وحكمته اقتضت أن يجعل الإنسان اجتماعياً بطبعه ، لا يستقلّ عن الآخرين ولا يستغني عنهم. وهذا الاجتماع قد ينشأ عنه خلافات بين الناس وعداوات ، وقد يقع معه ظلم من فئة لأخرى، كما هو شأن الجماعات البشرية دائماً، وهناك أعمال وأمور تحتاج إلى أهلية وصلاحية لإقامتها لدفع أضرار الفوضى، ولذلك كان لا بدّ من هيئة أو سلطة تقوم بتدبير أمور الناس، و تمنع الظلم والعدوان، وتؤدي الحقوق إلى أصحابها، وتمنع الفوضى. وقد تطورت هذه الهيئة أو السلطة حتى ظهرت بصورة (دولة) بالمفهوم المعاصر.

فالدولة تعتبر مرحلة من مراحل تطور البشرية في طريق التنظيم، وهي ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق غايةٍ هي إسعادُ البشرية، والقيامُ على النظام، واستقرارُ أحوال الناس في الدنيا، و العملُ على الالتزام بالنظام أو الشرع.

والدولة الحديثة ليست المرحلة الأولى لتطور البشرية، فقد انتظم الأفراد قبل وجود الدولة في مجتمعات سياسية، كالقبيلة والشعب والإمبراطوريات والممالك الإقطاعية ونحوها من الأشكال التنظيمية.

وكانت الدولة فيما سبق محدودة الوظائف بما يتفق مع طبيعة العصر وطبيعة المهمة أو الوظيفة التي تؤدِّيها، و قد تطوَّرت وظيفة الدولة في النظم الوضعية ومرّت بمراحل ثلاث:

- فقد كانت الدولة في القديم دولة حارسة تقوم بالحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي وحماية النشاط الاقتصادي دون أن تتدخل فيه.
- ثم تطورت وظيفتها مع تطور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، فتخلَّت عن مفهوم الدولة الحارسة في القرن العشرين الميلادي، بعد فترات الكساد والركود الاقتصادي، لتصبح دولة متدخّلة تزداد وظائفها الاقتصادية وتتنوع.
- وبعد الحرب العالمية الأولى ظهرت أفكار ومذاهب تدعو إلى أن يكون للدولة دور أكبر في المجال الاقتصادي، فظهر مفهوم الدولة المنتِجة في العصر الحديث بتأثير الأفكار الاشتراكية[1].

وفي الإسلام تقوم الدولة بوظيفة أساسية كبرى هي إقامةُ الدِّين وحفظه، وسياسةُ أمور الدنيا وَفْق أحكام الشرع[2].

وهذه الوظيفة العامة للدولة تنطوي على اختصاصات كثيرة في جميع مجالات الحياة ومستوياتها الفردية و الجماعية.

---

(١) انظر عرضاً لذلك في: تدخل الدولة ومدى اتساع مجالات السلطة، د. أحمد عباس عبد البديع، ص ٢٥ وما بعدها. واقرأ -إن شئت- الإسلام و التحدي الاقتصادي، د. محمد عمر شابرا، ص٩٣ وما بعدها، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد مجذوب علي، ص١٣-١٥، المالية العامة، رفعت المحجوب، ص٢١-٢٤.

(٢) ولذلك قالوا في تعريف الخلافة: (هي رياسةٌ عامةٌ في أمور الدِّين والدنيا نيابةً عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم). وعرِّفت أيضاً بأنها: (خلافةُ الرسولِ- صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - في إقامة الدِّين وحفظ حَوْزة الملَّة؛ بحيث يجب اتِّباعه على كافة الأمة). انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري مع حاشية الرملي:١٠٨/٤. وقال الماورديُّ في الأحكام السلطانية، ص(٥): (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة وحراسة الدين وسياسة الدنيا). وقال ابن خلدون في (المقدمة) ١/ ٣٣٨: (هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها). وتفسير ذلك: أن أحوال الدنيا كلَّها ترجع عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فالخلافة في الحقيقة: نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدِّين وسياسة الدنيا به. وفي الصلة بين الوظيفة الدينية والوظيفة الدنيوية، وعدم الانفصام بينهما، يقول الغزالي في الإحياء ٣٧/١: ((ولا يتم الدين إلا بالدنيا، والملك والدين توأمان؛ فالدين أصل والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدومٌ، وما لا حارس له فضائعٌ)). وراجع ما كتبه الجويني في الغياثي، ص١٨٢ وما بعدها.

وليس هناك ما يحدُّ من اختصاصات الدولة ووظائفها، إذْ إنها تقوم بعمل يؤدِّي إلى جلب المصالح ودفع المضار، وإلى إقامة القسط في حقوق الله وحقوق العباد، ولتكون كلمة الله هي العليا، وليكون الدِّين كلُّه لله، من خلال تبليغ رسالة الإسلام إلى الناس وإتاحة الحرية الكاملة لهم في قبولها أو رفضها؛ لأنه لا إكراه في الدين.

ومن أجل ذلك تمارس الدولة، أو ولاةُ الأمور، عدداً من الأعمال يمكن توزيعها في عدة ولايات، كولاية الحرب والقضاء والمال وغيرها.

وهذا التوزيع وهذه الاختصاصات في الوظائف والولايات راجعٌ إلى عرف الناس ومقتضيات المصلحة، وليس له حدٌّ في الشرع[1].

■ **أهمية البحث:**

تظهر أهمية هذا البحث في اتساع سلطات الدولة في العصر الحديث، وازدياد تدَخُّلها في المجال الاقتصادي، حيث ظهرت مذاهب وأفكار بين مؤيِّد ومعارض انطلاقاً من أسس فكرية ومذهبية.

كما أن البحث يتَّصل أوْثَقَ اتِّصالٍ بقضية من أكثر القضايا أهمية، وهي تكييف العلاقة بين الفرد والدولة أو السلطة، و التوازن بين السلطة والحرية الفردية، ووظائف الدولة في النظريات السياسية.

ويمكن أن نضيف إلى ذلك ما يزكّي هذه الأهمية: إذْ يتعذر على الدولة القيام بإعادة الهيكلة الشاملة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية إلا إذا كان لها دور فعّال في مجال الاقتصاد، ويتعيّن عليها

(١) انظر: الحسبة في الإسلام لابن تيميَّة، ص١٥- ١٦، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٢٥٨، والنظريات السياسية، د. محمد ضياء الدين الريس، ص ٢٧٩.

أن تترجم أهداف الإسلام ومبادئه وقيَمَه إلى واقع عملي.

وعلاوةً على ذلك: ثمَّة عدد من الوظائف التي يتعيَّن أداؤها لمصلحة الرفاهية العامة، و لكن قد لا يكون الأفراد راغبين في القيام بها، أو غير قادرين على ذلك، فردياً أو جماعياً، بسبب فشل السُّوق أو عدم قدرتها على حشد الموارد الكافية[1].

و لذلك فمن المناسب أن نعرض لوظيفة الدولة في النظام الإسلامي ودورها في المجال الاقتصادي والاستثماري بشيء من الإجمال.

■ **الدَّراسات السَّابقة:**

وهذا الموضوع تناوله فقهاء السياسة الشرعية في كتبهم، في مواضع متفرقة وفي مناسبات متعددة، وكذلك نجد مادته الأساسية في كتب الخراج و الأموال، وهي تحتاج إلى جمع مفرداتها و لمّ شعثها، كما تحتاج إلى شيء من الربط بين مباحثها و التأصيل لها، وجمع الضوابط التي تضبطها.

و في التأليف المعاصر: تناول الدكتور محمد عمر زبير جانباً مهماً من هذا الموضوع في محاضرة له بعنوان (دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي)[2]. كما تناوله باحثون آخرون – كان لهم فضل السبق– في مؤلفاتهم عن الاقتصاد الإسلامي، وهي كثيرة وفيرة في عددها و في موضوعاتها وفي حسناتها.

وهذا البحث استفاد من كل تلك الجهود الطيبة الخيّرة، و حاول تقديم بعض الإضافات بتوسيع دائرة مجالات تدخل الدولة و بيان الأسس وتأصيل الضوابط،

---

(1) انظر: الإسلام و التحدّي الاقتصادي، د. محمد عمر شابرا، ترجمة محمد زهير السمهوري، ص٢٨٥.

(2) مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية بجدة، ١٤١٥هـ.

و الاستدلال لها من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والأصولية، والتفريع عليها، قدر المستطاع وبما يسمح به الموقف في مثل هذه البحوث في هذا النطاق. ومن الله وحده أستمدّ العون والتوفيق.

■ **منهج البحث وطريقته:**

وأما المنهج الذي يسلكه البحث، فهو المنهج الوصفيُّ؛ حيث يقوم بالتوثيق بطريقة تهدف إلى التأكُّد والتثبُّت من الفكرةِ والحُكْم ونسبةِ الأقوال إلى أصحابها، وتخريج الأحاديث والحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين أو أحدهما، ويقتضي هذا المنهجُ أن نقوم بعملية التفسير التي تهتمُّ بإضافة بعض المعلومات والشروح للنصوص عند الحاجة إلى ذلك، ولا يغفل التقويمَ والنقدَ أيضاً.

ويستفيد أيضًا من المنهج الاستنباطيِّ، حيث يعتمد على الحقائق أو القواعد الشرعية العامة للوصول إلى المسائل الفرعية. وهذان المنهجان يكتملان في البحث مع المنهج الاستقرائي الذي ينطلق من الحقائق الجزئية المتفرِّقة ليصل إلى الحقائق العامة والكلية.

وعند الحاجة يمكن أن يسلك البحث المنهج المقارن، دون أن يكون من غرضنا تلمُّس الموافقات للأنظمة الوضعية،أو محاولة فهم الأحكام الشرعية من خلالها، وفي هذا بيان لعظمة الأحكام والمبادئ الإسلامية وتميُّزها وتفوّقها على جميع الأنظمة والنظريات. وشتّان بين شرعة الله العليم الخبير وأنظمة البشر بكل ما فيها من ظلم وهوى وقصور وتقصير!

■ **مفردات البحث ومصطلحاته:**

والذي يقصد بالدولة في هذا البحث هو المعنى السياسي، وأعني بذلك السلطةَ التنفيذية التي تمثّل إرادة الدولة، أو وليَّ الأمر في الدولة الإسلامية، وكلَّ من

يمثّله أو ينوب عنه من الأجهزة التي تقوم برعاية المصالح العامة للأمة وتدبير أمور الجماعة، و لذلك لا نقصد المعنى الذي يفهم من لفظ (الدولة) بالمفهوم القانوني الدُّستوري والدَّوْلي، الذي يعني مجموعة من الناس يقيمون إقامة دائمة في إقليم معيّن تحكمهم سلطة واحدة[1].

ودون الدخول في الخلافات والجدل حول تعريف علم الاقتصاد والنظام الاقتصادي، فإننا نقصد بالمجال الاقتصادي أو النظام الاقتصادي الإسلامي: مجموعةَ الأحكام والقواعد الشرعية المتعلقة بالحياة المعاشية والموارد الاقتصادية وإدارتها. ونقصد بالاستثمار زيادة الموارد البشرية والمادية وتنميتها، و هو يرادف في الاستعمال اللغوي و القرآني: الإنبات والزيادة والبركة والنماء.

■ **خطة البحث:**

وينتظم البحث بعد هذه المقدمة في ثلاثة مباحث و خاتمة.

- يتناول المبحث الأول مجالات الدور الاستثماري والاقتصادي للدولة ومظاهره ،
- و يتناول المبحث الثاني الأسس و القواعد التي يقوم عليها هذا الدور.
- ويتناول المبحث الثالث الضوابط التي تحكم هذا الدور،
- وفي الخاتمة تلخيص لأهم النتائج و التوصيات.

و الله ولـيُّ التوفيق والسَّداد.

(١) انظر: النظام السياسي و الدستوري في الإسلام، عثمان جمعة ضميرية، ص ٦٩-٧٠.

المبحث الأول

مجالاتُ دورِ الدَّولةِ الاقتصاديّ

قد يتسع دور الدولة وتتسع سلطتها في المجال الاقتصادي، وقد يضيق هذا الدور ويكون محدوداً. ومناط ذلك هو تحقيق الغاية من إقامة الدولة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وتحقيق العدل وحماية الحقوق، وفي ممارسة نشاطها الاقتصادي المشروع. وفيما يني أهم هذه المجالات:

أولاً : جِبايةُ الأموال العامَّة وإدارتُها:

تقوم الدولة بكثير من الوظائف والمهام، ولن يتسنى لها ذلك إلا بالمال وجبايته[١]، فكان عليها تدبير ما تحتاجه من أموالٍ لمواجهة ما تستلزمه هذه المهام من نفقات. و لما كانت كل هذه النفقات تُصْرف لإقامة وتسيير مرافق عامة ومصالح مشتركة: كان لا بدَّ أن يسهم في تكاليف هذه المهام كلُّ قادر بجزء من ماله وَفْق طاقته.

ومن هنا تنوَّعت موارد هذه الأموال العامة التي تجبيها الدولة[٢]، وقد تسمى

(١) الجباية: الجمع و التحصيل، يقال: جبيتُ المال والزكاة والخراج جِبايةً ، و جَبَوتُه أجْبُوهُ جِباوَةً، أي جمعته. والجابي هو الذي يجمع هذه الأموال. وعرّفها ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ٦٢٤/٢بأنها: (ما يجبيه السلطان بحقٍّ أو بغيره). وانظر: المصباح المنير للفيومي ص ٩١، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د. نزيه حماد، ص ١٦١.

(٢) المال العام: ما كان مخصصاً لمصلحة عموم لناس ومنافعهم، وصاحبه مجموع الأمة، فلا يقع عليه الملك الخاصُّ المنفرد، و لا يملك الاستبداد به فرد واحد أو أفراد مخصوصون، سواء أكان أرضاً أو بناء أو نقداً أو عروض تجارة أو غير ذلك. مثل أملاك بيت المال والحمى والطرق والشوارع والمقابر العامة والأنهار الكبيرة والأراضي الموقوفة على

أيضاً: (الأموال السلطانية). وهي تشمل: المال النقدي، والأموال العينية. وهي الزكاة، وخمس الغنائم، وما يؤخذ من الرِّكاز، والمعادن، والفيء، والجزية، والخراج، و العشور، وتركة من لا وارث له، واللُّقَطات التي لا يُعرف صاحبها. ويبقى بعد ذلك الباب مفتوحاً أمام الدولة تجبي من الأموال حسب ما تقتضيه المصلحة وقواعد الشرع[1].

وتقوم الدولة بواجب الجباية لأنَّ ثمَّة أموراً عامة خطيرة لا يتسنى لأساليب العرف الفردية تنظيم حق الأُسْوة فيها, فيتحتَّم إسناد أمرها إلى الدولة، فتجبي الحقَّ الواجب من كل فردٍ يلزمه هذا الحقُّ، لتضعه في مصارفه الواجبة في المجتمع ومصالحه الأساسية.

والدولة تدير[2] هذه الأموال التي هي ملك الأمة كلِّها دون تخصيص، وتشرف عليها وتحفظها، وتنمِّيها وتستثمرها أو تستثمر الفائض منها لمصلحة المجتمع كلِّه، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، بأن تهيىء المناخ الملائم للاستثمار، بحيث يشجع قرارات الاستثمار ويعمل على دفع عملية تنفيذه، من خلال إزالة العقبات والمخاطر التي لا حاجة لها ومن خلال توفير التسهيلات، ثم هي تقيم استثماراتٍ تحقِّق أرباحاً وعوائد ترفد الدخل القوميَّ للبلد، وتزيد من موارد الخزينة العامة، مما يعود بجلب المصالح العامة للرعية ودرء المفاسد عن الأمة

جماعة المسلمين، وسائر المرافق العمة للدولة. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص ٣٩١-٣٩٢.

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ٣٠-٣٨، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لابن جماعة، ص ١٤٩-١٥٠، و الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١١٣، وتحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، للبَلاطُنُسي، ص ١٣٩-١٤٠.

(٢) إدارة الأموال هي: القيام بالأعمال التي تلزم لتنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة سلفاً، والتي تكفل سير المشروع في طريق النجاح والتقدم. انظر: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلام، د. إسماعيل البدوي، ص ٣٢٩.

والدولة[١]، ثم تنفق منها وتوزعها وفقاً لأحكام الشريعة، لا تبعاً لأهواء الحكَّام[٢].

وإلى هذا أشار الماورديُّ وهو يعدّد واجبات الإمام: «جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع، وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال... واستِكفاءُ الأمناء وتقليدُ النُّصَحاء فيما يفوَّض إليهم من الأعمال، ويَكِلُه إليهم من الأموال، لتكون الأعمال مضبوطةً، والأموالُ - بالأمناء - محفوظةً... وأن يُباشِرَ بنفسه مُشَارفةَ الأمور وتصفُّح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملَّة، ولا يعوِّلَ على التفويض، تشاغلاً بلذةٍ أو عبادةٍ، فقد يخونُ الأمينُ ويغشُّ النَّاصحُ» [٣].

وقد وضع سيدنا عمر بن الخطّاب -رضي الله عنه- ضوابط الجباية والإنفاق، فقال: «إني لا أجد هذا المالَ يُصْلِحُه إلا خلالٌ ثلاث: أن يُؤخذ بالحقِّ, ويُعطى في الحق, ويُمْنَع من الباطل. وإنما أنا ومالكم كوليِّ اليتيم؛ إنِ استغنيتُ اسْتَعْفَفْتُ, وإن افتقرتُ أكلتُ بالمعروف. ولكم عليَّ أن لا أجتبي شيئاً من خَرَاجِكُم ولا ممَّا أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم عليَّ إذا وقع في يدي أن لا يخرج إلا

---

(١) نظام الإسلام: الاقتصاد، للأستاذ محمد المبارك، ص١٢٦، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ض٥١٩-٥٢٩، الإسلام والتحدي الاقتصادي، د. محمد عمر شابرا، ص٣٦٧-٣٦٨.

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (السياسة الشرعية) ص ٢٩: (وليس لولاة الأمور أن يقسموها -الأموال العامة- بحسب أهوائهم ، كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ، ليسوا مُلاكاً ؛ كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: « إني -والله- لا أعطي أحداً ، ولا أمنع أحداً ؛ وإنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت » (رواه البخاري برقم ٣١١٧) . فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره ، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون مَن أحبُّوا ويمنعون من أبغضوا ، وإنما هو عبد الله ، يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره الله تعالى..). وانظر: معيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين السبكي، ص ١٧-٢١.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٥و١٦. وانظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة، ص٦٨-٦٩.

في حقِّه، ولكم عليَّ أن أزيد في أُعْطِيَاتكم وأرزاقكم إن شاء الله» [1].

ثانياً: تنظيمُ الحياة الاقتصاديَّة، واتخاذُ الإجراءات التي تتحقَّق بها مصالح المجتمع:

لوليِّ الأمر سلطةُ التنظيمِ الاقتصاديِّ واتخاذ كلِّ الإجراءات التي تتحقق بها مصالح الناس في حياتهم المعيشية، مما لم يرد نصٌّ بحكمه[2].

- ومن هذه التنظيمات: سلطة وليِّ الأمر في الإجبار على العمل وتنظيمه ومراقبته، وتحديد الأجر والثمن، ومنع الوسطاء الذين يستمدُّون كسبهم من جهل الجمهور لثمن السلعة فيحقِّقون أرباحاً غير سائغة من فروق الأسعار لا تتكافأ مع ما بذلوه من جهد[3].

- ومن ذلك أيضاً: منع الاحتكار، وتحديد الأسعار في السِّلع التي تقوم حاجة جمهور المسلمين لها، ويمتنع أصحابها عن بيعها بثمن المثل أو يحجبونها عن جمهور المحتاجين إليها[4].

وفي هذا قال رسول الله ﷺ: (مَنِ احْتَكَرَ فهو خَاطِئٌ)[5]. ذلك أن الاحتكار هدر لحرية التجارة والصناعة فالمحتكر لا يسمح لسواه أن يجتلب ما

---

(١) أخرجه أبو يوسف في الخراج، ص ١٢٧. وانظر: سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص٧٣-٧٤.

(٢) انظر: نظام الإسلام: الاقتصاد ، محمد المبارك ص ١٢٢-١٢٤, وآراء ابن تيمية في الدولة له أيضاً، ص ١٠٧ وما بعدها, والثروة في ظل الإسلام للبهي الخولي، ص١٨٢ - ١٨٤.

(٣) انظر: الحسبة لابن تيمية، ص ٣٢-٣٣.

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني وشروحها:٨ /١٢٧ , وبدائع الصنائع: ٦ /٢٩٧ , وحاشية ابن عابدين: ٣٩٩/٦-٤٠٠, والمغني: ٤ /٢٣٩ -٢٤٠, ومنتهى الإرادات:٢ /١٥٩, والمحلى لابن حزم: ٩ /٦٢٧, وسبل السلام: ٣ /٣٢.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة: ٣/ ١٢٢٧.

يجتلبه أو يصنع ما يصنعه وبذلك يتحكم في السوق ويفرض على الناس ما يشاء من أسعار فيكلفهم عنتا ويحملهم مشقة و يضارّهم في حياتهم و ضَروريَّاتهم ويقفل باب الفرص أمام الآخرين ليرتزقوا كما ارتزق، وقد يقع أحياناً أن يسدَّ المحتَكِرُ المواردَ، وأن يتلف البضاعة الفائضة، حتى يتمكَّن من فرض سعرٍ إجباريٍّ، وفي ذلك إعدامٌ أو نقصٌ في الأرزاق والأقوات العامة التي أتاحها الله للإنسان في الأرض.

ولقد حرص الإسلام على منع هذه الوسيلة من وسائل تنمية المال فقال النبي ﷺ متوعدًا: (مَنِ احتكرَ طعاماً أربعينَ يوماً فقد بَرِئَ من اللهِ وبَرِئَ اللهُ منه)[1] فما هو بمسلم حقًّا ذلك الذي يضارّ الجماعة هذه المضارّة، ويشيع فيها الخوف والحاجة إلى الضرورة، ليحصل منها على كسبٍ حرام يزيد به ماله الخاص على حساب الصالح العام.

– وكذلك حالات نزع ملكية العقار من صاحبه عندما تقتضي ذلك المصلحة العامة مع تعويض صاحبه عنه تعويضاً عادلاً[2].

– وكذلك تنظيم الاستهلاك و تحديد أو منع استيراد بعض الكماليَّات ووسائل الترف، وذلك لتأمين الحاجات الأساسية والموارد الضرورية.

وإذا كانت تلك الأمثلة تندرج ضمن التنظيمات الرقابية، فإن هناك نوعاً آخر يتصل بالناحية المالية من تدخل الدولة غير المباشر في المجال الاقتصادي؛ وتبدو أهم مظاهره في السياسة المالية للدولة الإسلامية، وقد أخذت موضعاً

(١) أخرجه الإمام أحمد: ٤٨١/٨ برقم ٤٨٨٠، (طبعة الرسالة)، وانظر تعليق المحقق عليه.
(٢) انظر بالتفصيل: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ داماد: ٧٤٨/١، والمعاملات المالية للشيخ أحمد إبراهيم، ص٧٥، والملكية في الشريعة للخفيف، ص١٠٤، و الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة، ص١٦٣.

رئيسياً من الاقتصاد الإسلامي، فقد شرع الإسلام في تنظيم مالية الدولة أسساً ومبادئ تجاوزت أحدث النظم الوضعية في الجباية و الإنفاق، إذ اعتمد مبدأ تعدد الضريبة (الجباية)، وجاء بسياسة إنفاقية هادفة تتسم بالمرونة و العدالة[1].

ثالثاً: تأمينُ الحاجات الأساسيَّة لمعيشة الأفراد (حدّ الكفاية):

من وظائف الدولة أن تؤمّن لكل رعاياها الذين يعيشون في ظلِّها الحاجاتِ الأساسيةَ –لكل فرد من أفراد المجتمع، وليس في المتوسط العام للمجتمع– فتحقق لهم كل ما يحتاجونه من الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية (وفقاً لمقاييس العصر وحاجاته)، و قوام هذه الاحتياجات ما هو ضروري من المسكن والمأكل والمشرب والملبس والعلاج والمواصلات، وما في حُكْم ذلك, بحيث تعينهم على توفيرها وتأمينها، وتؤمّن لهم كذلك كلَّ ما يوفِّر لهم حياة معيشية طيبة ويدفع عنهم الضرر، عندما يكون الفرد عاجزاً بنفسه عن تحقيق هذه الحاجات الأساسية التي تشكّل حدّاً أدنى في المعيشة؛ لأسباب خارجة عن الإرادة كالمرض و العجز وكبر السنّ وعدم وجود فرَص للعمل؛ و ذلك بأن تعمل الدولة على تهيئة العمل لكلِّ قادرٍ، بما يتناسب مع إمكانياته وقدراته، وأن تطبِّق كل القواعد التشريعية والأخلاقية التي تعالج العجز والفقر بالنسبة للأفراد في المجتمع؛ كفرض التكافل الاجتماعي بالقدر الذي يسدُّ الحاجة، ويحقِّق لهم مستوىً كريماً من المعيشة[2].

---

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي، إبراهيم دسوقي، ص١١٣-١١٤، ومذكرات في السياسة المالية للدولة الإسلامية، كمال الجرف، ص ٥ وما بعدها.

(٢) انظر: النظريات السياسية، ص٢٧٦ -٢٧٨, والعدالة الاجتماعية ص٧٢ -٧٣، ونظام الإسلام: الاقتصاد، للمبارك ص٢٦, والثروة في ظل الإسلام، ص٢٤٥ وما بعدها، ودور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عمر زبير، ص١٤، والتنمية

و في هذا يقول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: (إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا و عروا فبمنع الأغنياء. وحقٌ على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم)[١].

و لذلك فإنّ كفالة حدٌ أدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع ليس حدّ الكفاف، وإنما هو حدّ الكفاية؛ لأنّ حدّ الكفاية يقاتِل عليه المضطرُ لدفع غائلة الهلاك عن نفسه، أما حدُّ الكفاية فهو الحدّ الذي تكون فيه مسؤولية تحقيق هذا الهدف: إما مسؤوليةً مباشرة تقع على الأفراد من باب التكافل الاجتماعي، أو ما يسميه الفقهاء (حق القرابة)، (حق الماعون)، (حق الضيافة)، وإما أن تكون المسؤولية جماعية تقع على المجتمع بكامله، وتقوم به الدولة نيابة عن أفراد الأمة وتمثّلهم في تحقيق ذلك الحدّ من الكفاية[٢].

وقد تضافرت كلمات الفقهاء في التأكيد على قيام إمام المسلمين، الذي يمثّل الدولة، بالقيام بهذا الواجب، فقال السَّرخسي: (فعلى الإمام أن يتَّقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقَّه من الصدقات حتى

والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم عفر، ص١٩٥ وما بعدها، وله أيضاً: السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة، ص ١٩٥-٢٠٨.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن : ١٠٦/٥، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ، ص ٧٨٤ برقم ١٩٠٩، والبيهقي في السنن: ٢٣/٧، والطبراني في المعجم الصغير: ٢٧٦/١ رقم ٤٥٣. وانظر: كنز العمال للمتقي الهندي: ٥٢٨/٦.

(٢) دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عمر زبير، ص١٤. ويقول الماوردي وهو يبحث في تقدير العطاء للجند وأنه معتبر بالكفاية حتى يستغني بها عن التماس ما يقطعه عن الحماية والجهاد، يقول: "و الكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه: أحدها عدد من يعوله، والثاني عدد ما يرتبطه من الخيل، والثالث الموضع الذي يحلّه في الرخص والغلاء.. ثم تُعرض حاله في كل عام، فإن زادت رواتبه الماسة زِيدَ..". انظر: الأحكام السلطانية، ص٢٠٥.

يُغنيَه وعيالَه. وإن احتاج بعض المسلمين، وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمامُ ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك دَيْناً على بيت مال الصدقة)[1].

وقال الماورديُّ: (فيدفع إلى كلٍّ من الفقير والمسكين- إذا اتسعت الزكاة- ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى، وذلك معتَبرٌ بحسب حالهم)[2].

وقال النَّوويُّ فيما يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة: (يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية علي الدوام. وهذا هو نصُّ الشافعي -رحمه الله- واستدل له الأصحاب بحديث قَبِيْصَةَ بنِ المُخَارِق -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله - صَلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - قال: لا تحلُّ المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمَالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش، أو قال سِداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحِجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش، أو قال سِداداً من عيش، فما سواهنَّ من المسألة يا قبيصةُ سُحتٌ يأكلها صاحبُها سُحتاً)[3]. فأجاز رسول الله -صَلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- المسألة حتى يصيب ما يسدُّ

(١) المبسوط للسرخسي: ١٨/٣.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٢٢. وانظر: الحاوي الكبير له أيضاً: ٨٩/٤-٩١.
(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة: ٧٢٢/٢. والقوام والسداد بكسر أولهما، وهما بمعنىً.

حاجته .. ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ويختلف ذلك باختلاف الحِرَف والبلاد والأزمان والأشخاص)[١].

وأصل هذه الوظيفة أو هذا المبدأ، قرَّره الرسول الكريم – صَلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ – بقوله: (كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته)[٢]، وقوله: (أنا أَوْلَى بالمؤمنين من أنفُسِهم؛ فمن مات وعليه دينٌ ولم يتركْ وفاءً: فعلينا قضاؤه، ومَنْ ترك مالاً فَلِوَرَثتهِ) [٣].

وكان رسول الله– صَلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ – يُؤتى بالرجل المتوفى عليه الدَّين فيقول: هل ترك لدَيْنه قضاء؟ فإن قيل: نعم، صلَّى عليه، وإلا قال: صلُّوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم[٤].

والراجح عند العلماء: أنَّ هذا الحكم ليس خاصًا بالنبيِّ صَلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، بل يجب على ولاة الأمور بعده في مال المصالح العامة؛ فقد ذُكِر في آخر الحديث: قيل يا رسول الله وعلى كلِّ إمام بعدك؟ قال: (وعلى كلِّ إمامٍ بعدي)[٥]. فيجب على المتولي لأمر المسلمين أن يفعله فيمن مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه[٦].

وإذا كان واجب الدولة تحقيق وتأمين تلك الحاجات فإنها إن امتنعت عن

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي: ٢٠٢/٦-٢٠٣.
(٢) رواه البخاري في الأحكام: ١١١/١٣، و مسلم في الإمارة: ١٤٥٩/٣.
(٣) رواه البخاري في الفرائض: ٩/١٢، ومسلم في الفرائض أيضاً:١٢٣٧/٣.
(٤) فتح الباري لابن حجر: ١٠/١٢.
(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤٠/٦. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣٣٢/٥): "فيه عبد الغفور أبو الصباح؛ وهو متروك". وانظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقِّن: ٦ : ٧١٦/٦-٧١٧، وسبل السلام للصنعاني:٣ /٨٥.
(٦) فتح الباري:١٠/١٢.

ذلك فإن القضاء يحكم عليها ويلزمها به، كما قرر الفقهاء ذلك. و ذلك مبدأ مقرَّر لم يُسبق به الإسلام، ويجب على بيت المال تنفيذ ذلك الحكم(١).

◘ مقارنــة:

وإذا كانت الدساتير في الدول الحديثة لم تنصَّ على هذا المبدأ إلا بعد الحرب العالمية الثانية؛ فإنَّ الإسلام قد طبَّق هذا المبدأ قبل خمسة عشر قرناً، فكان له فضل السبق.

وله الفضل ثانيةً في أنَّ هذا المبدأ في الإسلام يستفيد منه غير المسلمين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية، فقد مرَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بباب قومٍ، وعليه سائلٌ، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: مِنْ أيِّ أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسألُ الجزيةَ والحاجةَ والسنَّ. فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا و ضرباءَه، فو الله ما أنصفناه أنْ أكلْنا شبيبته ثم نخذلُه عند الهَرَمِ!(٢).

وكتب خالد بن الوليد ﷺ لأهل الحِيْرَة في كتاب الصلح عند فتح بلادهم: (وجعلت لهم أيُّما شيخ ضَعُفَ وأصابتْه آفةٌ من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دِينه يتصدَّقون عليه: طرحتُ جزيته، وعُيِّل من بيت مال المسلمين

(١) محاضرات في المجتمع الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص٨٣. وانظر بعض الوقائع في شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي: ٣٣٠/١-٣٣٩.

(٢) أخرجه أبو يوسف الخراج ، ص ١٣٦، وابن زنجويه في الأموال: ١٦٢/١-١٦٣، وأبو عبيد في الأموال، ص ٥٧. ومداره على عمر بن نافع الثقفي، وهو ضعيف. وانظر: دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه، عبدالسلام بن محسن آل عيسى: ١٠٥٧/٢.

وعياله، ما أقام بدار الهجرة والإسلام)[١].

وفي كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عَدِيِّ بن أرْطَاة: "انظر مَنْ قِبَلِكَ من أهل الذِّمَّة قد كَبُرَتْ سنُّه وضَعُفَتْ قوَّتُه، وولَّتْ عنه المكاسب: فأَجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يُصْلحُه"[٢].

رابعاً: تحقيق التكافل الاجتماعي:

اقتضت الحكمة الإلهية أن ينزع الإنسان إلى الحياة مع الآخرين في مجتمع يتعاون أعضاؤه في كل شؤون الحياة، و هم في مجموعهم يؤلِّفون قوة متماسكة لا تبدو في اكتمالها و تمامها إلا بقوة كل فرد من أفرادها و سعادته، و قد فطن العالم في عصره الحديث إلى هذه الحقيقة، و بدأ ينادي بالتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع, ولكنه قصَر مفهوم التكافل على تحقيق المطالب المعيشية للفئات المحرومة. بيد أن الإسلام قد فطن إلى هده الحقيقة منذ خمسة عشر قرناً و جاء بمبدأ التكافل الاجتماعي تطبيقاً عمليًا شاملاً لكل مناحي الحياة, معتمداً في تطبيقه على أسس عَقَدِيَّة وجدانية تنبع من نفس المكلَّف لتحقيق هذا المبدأ تلقائياً.

و التكافل: (تفاعل) يتضمن قيام الكفالة بين طرفين أو أطراف كثيرة، و يقال في اللغة: تكافل القوم إذا كفل بعضهم بعضاً. و حين يذكر التكافل في الإسلام فإنه يعني نظاما فطرياً، لا "آليّاً". والفرق بين النظام الفطري و الآليِّ: أن الفطريَّ يستمدُّ وجوده كلَّه من سنن الله التي تربط بين فطرة الإنسان و سنن

(١) الخراج لأبي يوسف، ص١٥٥-١٥٦.
(٢) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص٦٤.

الكون، فيكون التكافل في هذه الحالة ثمرة طبيعية مقبولة وطيدة الأركان يستند إلى سنن الله، أو إنه هو في ذاته صورة عملية لنظريات تلك السنن. وأما النظام الآليُّ فيكون ثمرة رغبة إصلاحية قاصرة عن استيعاب مفهوم و مزايا التكافل الأزلي و مطابقته لسنن الفطرة[1].

فالذي يقصد بالتكافل الاجتماعي: أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم,و أن يكون كلُّ قادرٍ أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمدُّه بالخير، و أن تكون القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية مع المحافظة على مصالح الآحاد و دفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي و إقامته على أسس سليمة[2].

و أساس هذا التكافل أن الإسلام يقرر مبدأ التَّبِعة الفردية في مقابل الحرية الفردية, و يقرر إلى جانبها التَّبِعة الجماعية التي تشمل الفرد و الجماعة بتكاليفها[3].

وقد جاءت النصوص الشرعية قرآناً و سنةً- تقرِّر هذا المبدأ في كل صوره و مستوياته:

- فهناك تكافل بين الفرد و ذاته، إذْ لا تكافل في مجتمع لا يشعر الفرد فيه بواجبه تجاه نفسه و تجاه مجتمعه. والتبعة الفردية في هذا كاملة، و بذلك يقيم الإسلام من كل فرد شخصيتين تتكافلان فيما بينهما في الخير ومنع الشر, في مقابل منح هذا الفرد التحرُّر الوجداني الكامل و المساواة الإنسانية التامة،

(١) الثروة في ظل الإسلام للخولي، ص٢٥٠.
(٢) في المجتمع الإسلامي لأبي زهرة، ص٤ ، وانظر: السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة، د. عبد المنعم عفر، ص ٣٥٤ وما بعدها.
(٣) العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص ٦٣.

فالحرية والتبعة تتكافآن وتتكافلان.

– و هناك تكافل بين أفراد الأسرة الواحدة، و قيمة هذا التكافل في محيط الأسرة أنه قوامها الذي يمسكها، و من أعظم دعائم الأسرة التعاون بين آحادها. و أَوْضَحُ هذا التعاون أن يعين الغنيُّ فيها الفقيَر العاجز. وقد اتفق الفقهاء على وجوب أن ينفق الغني على الفقير العاجز, واختلفوا في مدى هذا الوجوب . ضيقاً وسعة. ومذهب الإمام أحمد أوسع المذاهب الفقهية في وجوب النفقة حيث يجعلها تدور مع الإرث، فتجب النفقة للفقير العاجز على الوارث إذا مات عن مال تجب عليه نفقته(١).

ومن مظاهر التكافل العائلي في الإسلام التوارثُ الماديُّ للثروة, والوصيةُ التي شرعت لتدارك بعض الحالات التي لا يرث فيها من توجب الصلة العائلية أن يصله المورِّث و يبرَّه بأنواع البر والإحسان(٢).

– وهناك تكافل بين الفرد والجماعة والدولة؛ حيث أوجب الإسلام على أهل

---

(١) والأقوال بالنسبة لوجوب النفقة أربعة أضيقها المذهب المالكي , و هو يوجبها للأبوين على الأولاد بالنسبة للأولاد على الأبوين , و يفتح الباب المذهب الشافعي قليلاً فيجعلها في الأصول على فروعهم، وللفروع على أصولهم، و المذهب الحنفي يجعل النفقة في القرابة المحرمية. و المذهب الحنبلي جعلها تسير مع الميراث سيراً مطرداً. انظر: فتح القدير لابن الهمام : ٣٤٣/٣ و ما بعدها، وبدائع الصنائع للكاساني:٥ /٢٢٢٨، والذخيرة للقرافي: ٤٦٥/٤ فما بعدها، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني: ٤١٧/١٥ فما بعدها، المغني لابن قدامة: ٥٨٤/٧ وما بعدها،والمجتمع الإسلامي لأبي زهرة، ص٣٨، وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الشيخ أحمد إبراهيم ، ص٨٢١-٨٤٠.

(٢) انظر: التركة والميراث في الإسلام، د. محمد يوسف موسى، ص١٨٧-١٩٦، والمجتمع الإسلامي لأبي زهرة، ص١٧٧، وله أيضاً: أحكام التركات والمواريث، وللاطلاع على تحليل آثار الميراث في إعادة توزيع الدخل والثروة انظر: نحو نظام نقدي عادل، محمد عمر شابرا، ص١٤٧-١٤٨، وله أيضاً: الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص٣٨٧ وما بعدها.

كل حيٍّ أن يعيش بعضهم مع بعض في حال تكافل و تعاضد, يرقُّ غنيُّهم لفقيرهم, و يسدُّ شبعانهم حاجة جائعهم، حتى لقد ذهب جماعة من الفقهاء على رأسهم ابن حزم إلى مسؤولية البلد الذي يموت أحد أفراده جوعاً، فيدفع أهله الدية متضامنين إلى أسرته, كأنهم شركاء في موته. يقول رسول الله -صَلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ-: (أيّما أهل عَرْصَة أمْسَوا وفيهم جائعٌ قريب فقد بَرِئت منهم ذمَّة الله و رسوله)[1].

قال ابنُ حزْمٍ الأندلسيُّ: (وفُرض على الأغنياء من أهل كلِّ بلد أن يقوموا بفقرائهم، و يجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، و لا في سائر أموال المسلمين بهم , فيقام لهم بما يأكلون من القُوت الذي لابدَّ منه , و من اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك, و بمسكن يكنُّهم من المطر و الصيف والشمس و عيون المارة. برهان ذلك قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[2]. و أخبر عبد الله ابن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله - صَلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - قال: (المسلمُ أخو المسلم، لا يَظلمه، و لا يُسْلمه)[3]، فمن تركه يجوع و يعرا و هو قادر على طعامه و كسوته فقد ظلمه و و أسلمه. و يقول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا و عروا فبمنع الأغنياء.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد: ٣٣/٢ ، وابن أبي شيبة: ١٠٤/٦، و البزار برقم (١٣١١) و أبوبعلى برقم (٥٧٤٦) وصححه الحاكم: ١١/٢-١٢، فتعقبه الذهبي. وفيه أبو بشر الأملوكي وهو ضعيف، ومتنه لا يخلو من نكارة. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي: ١٠٠/٤، و تعليق الأرناؤوط على المسند: ٤٨٢/٨-٤٨٤.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ:٩٧/٥، ومسلم في البر والصلة، باب تحريم الظلم:١٩٦٦/٤.

وحقٌ على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم"[١]. والله تعالى قد شرع شرعته لضمان مصالح الخلق, ومن قال غير ذلك فهو جاهل بدين الله ومصالح العباد)[٢].

خامساً: تحقيقُ التوازنِ الاجتماعيّ:

الإسلام دين التوازن والاعتدال؛ وقد أوجب على الدولة أن تعمل على تحقيق هذا التوازن بين أفراد المجتمع عندما يختل اختلالاً كبيراً لسببٍ مّا، ويُخشى أن يؤدي إلى اضطرابٍ في حياة الجماعة.

وينطلق الإسلام في هذا من حقيقتين اثنتين:

(الأولى): أنَّ الأفراد يختلفون في كثير من الخصائص والصفات النفسية والفكرية والجسدية، وهذا الاختلاف حقيقة لا يمكن تجاهلها.

و(الثانية): أنَّ العمل أساس الملكيَّة وما لها من حقوق، ومن هنا ينشأ التفاوت بين الأفراد في الثروة. و لا ضير في ذلك؛ لأن الإسلام يعتبر أنَّ التوازن هو التوازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة لا في مستوى الدخل.

والتوازن في مستوى المعيشة: معناه أن يكون المال موجوداً لدى أفراد المجتمع ومتداولاً بينهم إلى درجة تتيح لكل فردٍ العيشَ في المستوى العام. أي: أن يحيا جميع الأفراد مستوىً واحداً من المعيشة مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد، تتفاوت بموجبها المعيشة، ولكنه تفاوتُ درجةٍ، وليس تناقضاً كليًا في المستوى كالتناقضات الصارخة بين مستويات المعيشة في المجتمع

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) المحلى لابن حزم: ٦/٢٢٤-٢٣٠.

الرأسمالي[1].

ولذلك فإن التوازن الاجتماعي لا يعني إزالة الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع، فهذا أمر يستحيل على أي مجتمع تحقيقه ؛ لأنه يعمل ضد طبائع الأشياء التي فطر الله الخلْق عليها ، كما أن إزالة الفوارق يناقض هذه الفطرة ، وما يتميز به الأفراد من خصائص وإمكانات جسدية وعقلية متفاوتة -كما تقدم- تؤدي بدورها إلى إيجاد هذا التفاوت. وإلى هذا الإشارة في قوله تعالى :﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [2].

ولكن مع تقرير هذا التفاوت الفطري، فإن الشارع ربط سبب هذا التفاوت في المال والثروة بما يقوم به الفرد من عمل مشروع وفقاً لأحكام الشريعة[3].

وقد طبَّق رسولُ الله – صَلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ – هذا المبدأ عندما وجد التفاوت بين فقراء المهاجرين وأثرياء المدينة الذين بلغت نفوسهم قمة الإيثار والسخاء، وارتفعت عن الشُّحِّ، فآخَوا المهاجرين في كلِّ شيء، حتى وصفَهم اللهُ تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ

(١) انظر: اقتصادنا للصدر، ص٦٢٤ -٦٢٦, والمساواة في الإسلام، د. على عبد الواحد وافي، ص٨٥، والاقتصاد الإسلامي د. إبراهيم أباظة, ص ١٠٤-١١١، وتوازن المجتمع للأستاذ ميرزا محمد حسين، ص٧ وما بعدها.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

(٣) انظر: دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عمر زبير، ص٢٣-٢٥، والتفسير القرآني للتاريخ، د. راشد البراوي، ص ١٧١ وما بعدها.

خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١).

فبعد غزوة بني النَّضِيْر وزَّع رسولُ الله-صَلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- فَيْئَها على المهاجرين خاصة، عدا رجلين فقيرين من الأنصار(٢)، فحقَّق رسولُ الله - صَلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- بذلك شيئاً من التوازن الاقتصادي في ملكية المال بين الطبقتين اللتين كان يتألف منهما أول مجتمع إسلامي(٣). وكان هذا بوحي من الله تعالى إذ يقول: مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ. وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٤).

ولما أراد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قسم الأرض التي افتتحت عنوة بين المسلمين قال له معاذ بن جبل -رضي الله عنه-: والله إذن لَيكونَنَّ ما تكره، إنك إن قسمتها صار الرَّيْع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك

---

(١) سورة الحشر، الآية ٩.

(٢) تفسير الطبري: ٥١٨/٢٢-٥٢٠، وتفسير البغوي: ٨/ ٧٢. قال ابن حجر: ذكره الثعلبي بغير سند. راجع: فتح الباري: ٣٣٣/٧، والكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، ص١٦٦.

(٣) انظر: المساواة في الإسلام، ص٨٥- ٨٨، والعدالة الاجتماعية، ص١١٦ -١١٧، والثروة في ظل الإسلام، ص١٣٥-١٣٦، والإسلام والمناهج الاشتراكية للغزالي، ص١٠٤ - ١٠٦.

(٤) سورة الحشر، الآيات: ٧ -٩.

إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قومٌ يسدُّون من الإسلام مسدًّا، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أوَّلهم و آخِرَهُمْ. فصار عمر إلى قول معاذ -رضي الله عنهما- (١).

و يسلك الإسلام لتحقيق التوازن الاجتماعي مسالك شتى؛ منها تأكيد المساواة بين الناس، وفرض الزكاة، ونظام الميراث، ووجوب تداول الثروة، وكراهية احتكارها في أيدي فئة قليلة، ثم وجوب الإنفاق عامة، وتوظيف إيرادات الدولة العامة، وتوظيف أموال جديدة على الأغنياء عند الحاجة بضوابط دقيقة(٢)، وإيجاد قطاعات للدولة تستثمر لأغراض التوازن الاجتماعي(٣).

سادساً : الرَّقابةُ على النَّشاطاتِ الاقتصاديَّة:

وتقوم الدولة بوظيفة الرقابة على النشاطات الاقتصادية التي يقوم بها الأفراد والقطاع الخاص؛ ضماناً لتطبيق القواعد التي أَرْسَتْهَا الشريعةُ الإسلاميةُ في مجال المعاملات والنشاطات الاقتصادية، حتى تكون موافقةً لمقاصد الشرع، بعيدةً عن المخالفات الشرعية، كالتلاعب والغش والخيانة والتطفيف في المكيال والميزان، وغيرها مما يتصل بنشاط الأسواق التجارية.

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص٦٧وما بعدها، وخراج يحيى بن آدم، ص ٨٩-٩٠، والأموال لأبي عبيد ص٨٣ -٨٤ .

(٢) في توظيف الأموال انظر: الغياثي للجويني، ص ٢٥٦-٢٨٠، والمستصفى للغزالي:١ /٣٠٣-٣٠٤، والاعتصام للشاطبي:٢ /١٢١-١٢٣، و المحلى لابن حزم:٦ /٢٢٤-٢٢٧.

(٣) انظر بالتفصيل: الإسلام وتوازن المجتمع، ص٤٩-٧١، واقتصادنا، ص٦٢٩- ٦٣٦، والثروة في ظل الإسلام، ص١٣٥-١٤٤، ودور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، ص٣٢-٣٤، وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ص٥١٧-٥٢٧. وفي دور الدولة في تحقيق التوازن في موازنته انظر: الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، سعد اللحياني، ص٩٤-٩٧.

فقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في تحريم الغش بكل أنواعه: (من غشَّ فليس مني)[١]. وقال:(البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا, فإن صدقا وبيَّنا بَورِكَ لهما في بيعِهما، وإن كتما وكذبا مُحِقَتْ بركةُ بيعِهما)[٢]، فللفرد أن يبيع ويشتري على أن لا يغشَّ في العملة ولا في السلعة؛ فإن كان بها عيب فعليه بيانه، وإلا فهو غاشٌّ وربحه عليه حرام.

ولن ينجيه من المؤاخذة أن يتصدق بهذا الربح الحرام فالصدقة لا تحسب إلا من المال الحلال[٣]، فقد روى عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا يكسب عبدٌ مالاً حراماً فيتصدَّق منه فيُقْبَل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلْفه إلا كان زاده على النار، إن الله لا يمحو السيئَ بالسيئ، ولكن يمحو السيئَ بالحسنِ، إنَّ الخبيثَ لا يمحو الخبيثَ)[٤].

وقال الله تعالى في تحريم التطفيف والتلاعب بالمكيال والميزان، وهما أدوات إقامة العدل والقسط في التعامل بين الناس:﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ. أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ. لِيَوْمٍ عَظِيمٍ. يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٥].

ولذلك تمنع أيضاً إلحاق الأذى بالناس فيما يمكن أن يسببه ممارسة بعض الأعمال أو الحقوق، وتحول دون تعامل الناس بالرِّبا، وهي وسيلة محرَّمة يكرهها

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان: ٩٩/١.
(٢) أخرجه البخاري في البيوع: ٣٢٦/٤، و مسلم في البيوع أيضًا: ١١٦٣/٣.
(٣) انظر: المعاملات المالية للشيخ أحمد إبراهيم، ص ٩٣، العدالة الاجتماعية، ص١٣٢.
(٤) أخرجه أحمد في المسند:٣٧٨/١، و صححه الحاكم:٣٣/١، و رواه البغوي في شرح السنة: ١٠/٨.
(٥) سورة المطففين، الآيات: ١ – ٦.

الإسلام كرهاً واضحاً، وينذر أصحابها بأشنع مصير، فقد قال الله تعالى:﴿يَا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تأْكُلُوا الرِّبَا أضْعَافاً مُضَاعَفَةً واتَّقُوا الله لعلَّكم تُفْلِحُونَ﴾[1]. وليس النهي هنا عن الأضعاف المضاعفة فتحل النسب الصغيرة، إنما هذا تقرير للواقع ووصف لما هو كائن، أما النهيُ فمنصبٌّ على أصل الربا ومبدئه المجرد , ويتضح ذلك في الآيات الأخرى، حيث قال الله تعالى: ﴿الَّذين يأكلونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إلا كما يقومُ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطانُ من المَسِّ؛ ذلك بأنَّهم قالوا إنَّما البيعُ مثْلُ الرِّبا، وأحلَّ الله البيعَ وحرَّمَ الرِّبا، فَمَنْ جاءَه موعظةٌ من ربِّه فانتهى فلهُ ما سَلَفَ وأمْرُهُ إلى الله ومَنْ عادَ فأولئكَ أصحَابُ النَّار هم فيها خَالِدُونَ﴾[2].

وقال سبحانه وتعالى:﴿يا أيُّها الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وذَرُوا ما بَقِيَ من الرِّبا إنْ كُنتُمْ مُؤمِنينَ فإنْ لم تَفْعَلُوا فأْذَنُوا بحربٍ مِنَ الله ورسولِهِ، وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُم رؤوسُ أمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ﴾[3].

ويبلغ الإسلام في تفظيع الرِّبَا إلى حدِّ أن يَلْعَنَ كلَّ من شارك في صفقة من صفقاته، ولو كاتباً أو شاهداً، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: (لعنَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- آكلَ الربا ومُوكِلَه وكاتبَه وشاهدَيْه، وقال: هم سواءٌ)[4].

ومن ذلك أيضاً: السيطرة على الأرض بدون إحياء والتعدي على حقوق الآخرين، ومنع المعاملات والعقود المحرّمة، كعقود الربا أو التي تنطوي على الربا، والتي تتضمن الميسر والقمار و الغرر ونحو ذلك. كما تقدم، والنصوص

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.
(٢) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨ -٢٧٩.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
(٤) رواه مسلم في كتاب المساقاة: ١٢١٩/٣.

الشرعية في ذلك كثيرة متضافرة، حسبنا هنا هذه الإشارة إليها.

وبهذه الرقابة التي تقوم بها الدولة من خلال أجهزتها للنشاطات الاقتصادية المتنوعة التي يقوم بها الأفراد و الشركات و نحوها، تتبدل أحوال السوق المعروفة في البلدان النامية إلى ظروف تنافسية تسمح فقط بنمو المعاملات على أساس الكفاءة والأسعار التنافسية[١].

وأُنيطَتْ هذه الوظيفةُ بوالي الحِسْبَة [٢]، ومن اختصاصاته فيما يتصل بالناحية الاقتصادية: مراقبةُ الأسواق لمنع تطفيف المكيال والميزان، ومنع الغش في الصناعات و البيوع، ومنعُ العقود المحرَّمة كالرِّبا والمَيْسِر والغَرَرِ والغَبْنِ، ومنعُ الاحتكار، وإلزام المحتكرين بالبيع جبراً، ومنعُ الصناعات المحرَّمة، وتنظيمُ السوق التجارية، وأمْرُ الصنَّاع بإتقان الصَّنعة[٣].

ولبيان مدى عناية الفقهاء بهذا الجانب في عمل المحتسب يقول الماورديُّ: (وأمَّا المعاملات المنكرة كالرِّبا والبيوع الفاسدة، وما منع الشرع منه مع تراضي

---

(١) انظر: دراسات في علم الاقتصاد، د. عبد الرحمن يسري، ص ١٣١.

(٢) الحسبة في اللغة مأخوذة من الحساب، وهي اسم مصدر الاحتساب وهو طلب الأجر. تقول عن أمر: فعلتُه حسبةً، واحتسبتُ فيه احتساباً واحتسبتُه عند الله: أي جعلت حسابي عليه وأجري منه. ويقال أيضًا: احتسب عليه كذا، أي أنكر عليه قبيح عمله. و(المحتسب) الذي ينكر على الناس ما يقومون به من منكرات، ويقال: فلانٌ حسنُ الحسبة في الأمر: أي حسن التدبير والنظر فيه . وفي الاصطلاح الشرعي: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. وهي وظيفة دينية، وحقيقتها: رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد بوجه عام. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي:١٣٧/١، والأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٤٠، ومقدمة ابن خلدون : ١/ ٣٩٨، نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري، ص ٣، وآراء ابن تيمية في الدولة، محمد المبارك، ص٧٣-٧٤.

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون: ٣٩٨/١-٣٩٩، ومعالم القُربة في أحكام الحسبة لابن الأخوّة القرشي ص ١٠٨ وما بعدها، و مُعيد النِّعَم ومُبيد النقم لابن السبكي، ص٦٥-٦٦.

المتعاقدين به إذا كان متفَقاً على حظره، فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر.. ومما يتعلق بالمعاملات غشُّ المبيعات وتدليس الأثمان، فينكره ويمنع منه ويؤدِّب عليه بحسب الحال فيه. فإن كان هذا الغش تدليساً على المشتري ويخفى عليه فهو أغلظ الغش تحريماً وأعظمها مأثماً، فالإنكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشدُّ، وإن كان لا يخفى على المشتري كان أخفَّ مأثماً وألْينَ إنكاراً، وينظر في مشتريه، فإن اشتراه ليبيعه من غيره توجه الإنكار على البائع لغشِّه، وعلى المشتري بابتياعه؛ لأنه قد يبيعه لمن لا يعلم بغشِّه، فإن كان يشتريه ليستعمله خرج المشتري من جملة الإنكار وتفرَّد البائع وحده، وكذلك القول في تدليس الأثمان. ويمنع من تصريَة المواشي وتحفيل ضروعها عند البيع للنهي عنه فإنه نوع من التدليس.

ومما هو عمدة نظره: المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين لوعيد الله تعالى عليه عند نهيه عنه، وليكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر. ويجوز له إذا استراب بموازين السوقة ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها، ولو كان له .على ما عايره منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به كان أحوط وأسلم)[1].

ويقوم الآن عددٌ من الموظفين العموميين بعمل المحتسب في الإسلام؛ كالنائب العام، ورجال الشرطة، وبعض المفتشين، وغير ذلك من هذه الشبكة الكبيرة التي نراها في حياتنا اليومية، كل أولئك عملهم من قبيل الحسبة، ومن احتسب الله في عمله منهم نال خيراً عظيماً[2].

(١) الأحكام السلطانية للماورديّ، ص ٢٥٣.
(٢) المنظمات الإدارية، د. مصطفى كمال وصفي، فقرة ٧٩.

سابعاً: العملُ على القيام بالفروض التضامنيَّة في الجانب الاقتصادي:

الفروض التضامنية (فروض الكفاية): هي الواجبة على مجموع الأمة كوحدةٍ ، دون نظر إلى الأفراد بذواتهم[١]. وهي على الغالب تتعلق بحقوق الله فيما يتصل بمصلحة المجتمع أو الأمة كلِّها، فهي ذاتُ أثرٍ في الحياة السياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة.

ونظراً لأهمية هذه الفروض أطلق عليها بعضهم اسم الفروض (الاجتماعية) أو (السياسية) أو (العامة). وهذه التسميةُ الأخيرة أكثرُ دقَّةً من الناحية العلمية، وأكثر انطباقاً على طبيعتها[٢].

والأصل أن هذه الفروض يقوم بها المجتمع عامة، وتُطْلب من الأفراد، فإنْ تخلف أفراد المجتمع عن القيام بها وجب عندئذ على الدولة أن تقوم بها.

و فروض الكفاية قسمان:

(الأول): ما لابدَّ للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية.

و(الثاني): ما ليس علماً شرعياً، و لكن يحتاج إليه في قيام أمر الدنيا؛ كالطب والحساب، وما في معناهما؛ إذ ذاك ضروري في صحة الأبدان والآخر في المعاملات. و هكذا في سائر العلوم الضرورية.

ويشمل العملُ على إقامة هذه الفروض في الجانب الاقتصادي: السَّهرَ

---

(١) المفهوم الإسلامي لفرض الكفاية مبني على فكرة وحدة المجتمع أو تضامنه وتكافله وقد بنى الشاطبيُّ في كتابه ((الموافقات)) على هذا المفهوم نظريةً في التربية لحل مشكلة (فرض الكفاية) انتهى بها إلى الفكرة المعروفة اليوم "بالتوجيه المسلكي" التي تمكّن كل ذي موهبة من القيام بالفرض الكفائي الذي يناسب موهبته . انظر: الموافقات: ١٧٨/١ -١٨١، وآراء ابن تيمية للمبارك ص١٣٥، وفي المجتمع الإسلامي لأبي زهرة، ص ٥٥-٥٦.

(٢) النظريات السياسية، د. محمد ضياء الدين الريس ، ص٢٦٦ -٢٦٧.

على مرافق الدولة الاقتصادية، والعناية بها، كما يشمل الاهتمامَ بالصناعات التي تحتاج إليها الأمة، وتشجيعَ الزراعةِ والصناعة والتجارة، واستصلاحَ الأراضي وقنوات الريّ ووسائله، وإصلاح الطرق والجسور.

فكلُّ المصالح والمرافق الاقتصادية التي تكون منفعتها لعامَّة الناس، ويسبِّب إهمالُها ضرراً بهم: يجب على الدولة أن تُعْنى بها عنايةً تحقِّق المنافع المقصودة منها، لأنها لو تركت ولم يقم بها على الوجه الصحيح بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل إنما يكون بتعاون الكل، وتكفُّل كل فريق بعمل كما يقول الغزالي -رحمه الله-[1].

ومن هذه الفروض، التي يجب على الدولة تهيئة من يقوم بها من أفراد المجتمع عامة: الصناعات المختلفة التي يحتاج إليها المجتمع كالصناعات الحربية والثقيلة، والزراعة، والغزل و النسيج، والبناء، وإقامة المرافق العامة، وحفر الآبار والأنهار وصيانتها، وأمثال هذه الأمور كلها مما لا تتم مصلحة الناس إلا بها. ونفقة كل هذه الأعمال-إن احتاجت إلى نفقات- تكون في بيت مال المسلمين؛ لأن منفعتها لهم، فإن لم يكن في بيت مال المسلمين شيء فالإمام يجبر الناس على القيام به وبنفقته[2].

وكل صناعة من التي تقدمت ينبغي العمل على إيجاد اختصاصيين يقومون بالعمل بها فمثلاً: البترول حتى يستخرج يحتاج إلى اختصاصيين وخبراء

(١) انظر: إحياء علوم الدين:٣٤/١.

(٢) انظر هذه المعاني في: الخراج لأبي يوسف، ص ١٠٥-١٠٦، والهداية للمرغيناني وشروحها: ١٤٦/٨، وحاشية ابن عابدين: ٤٢/١، وإحياء علوم الدين للغزالي: ٣٤/١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: ٧٩/٢٨-٨٠، والطرق الحكمية لابن القيم، ص٢٨٩، ومنهج القرآن في بناء المجتمع، محمود شلتوت، ص٨١-٨٢، والسياسة المالية لأحمد مجذوب علي، ص٤٦-٤٩.

في علم طبقات الأرض، وخبراء في كيفية الاستخراج، وخبراء في صناعة الآلات، وخبراء في التصفية وصناعة آلاتها، ويتفرع عن البترول حوالي ثمانين صناعة كلها تحتاج إلى خبراء، وكلها تحتاجها الأمة، فوجود هذا كله من أفراد الأمة الإسلامية فرض كفاية وهكذا في كل اختصاص[١].

ثامناً : التدخُّل لتنفيذ التعاليم الخلُقيَّة والعقَديَّة في ملكيَّة المال:

ملكية المال في الإسلام ليست ملكية مطلقة، بل هي مقيَّدة، قيَّدها الإسلام بكثير من التكاليف التي تقيد حرية المالك في كيفية استثمار ماله، وفي طرق التصرف فيه، كما ترسم له الوسائل المشروعة في كسب المال. والإسلام لا يترك هذه التعاليم الخلقية معلَّقة في الفضاء بخيط من أهواء النفس البشرية ونزواتها، بل يبادر إلى تحصينها بتعاليم حكومية، تبسط يد وليِّ الأمر في حمل مالك المال على احترام هذه التكاليف إذا لم يُذْعِنْ لها طائعاً. و في الأثر: «إن الله يَزَع بالسلطان فوق ما يزع بالقرآن» [٢].

وأول هذه التعاليم الخلقية: مداومة استثمار مالك المال لماله في الوجوه المشروعة، و هو تكليف إيجابي يحقِّق شكر النعمة، ويعود بالخير و النفع والنماء على المجتمع، وهنا يوجّه الإسلام إلى أرشد الطرق في استثمار المال في المسالك التي تمليها الضرورات الاجتماعية[٣].. و يمكن أن نجد شواهد لذلك في

---

(١) الإسلام لسعيد حوى: ٣ /١١٠.

(٢) أثر مروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، ويسوقه بعضهم على أنه حديث مرفوع. وهو ليس كذلك. انظر: تفسير ابن كثير: ١٠٩/٥. (طبعة دار الشعب)، وعزاه في كنز العمال: ٧٥١/٥ للخطيب عن عمر ر ضي الله عنه موقوفًا.

(٣) النظم الإسلامية، د.محمد العربي، مرجع سابق.

أحاديث إحياء الأرض الموات التي لا مالك لها بأية وسيلة من وسائل الإحياء[1]؛ ولا بدَّ من أن يقوم الفرد بإحيائها في ظرف ثلاث سنوات من وضع يده عليها وإلا سقط حق ملكيته لها؛ لأن الغرض هو إحياء الأرض الموات لتحقيق مصلحة العامة في الاستفادة به [2]. وثلاث سنوات محكٌّ كافٍ لقدرة واضع اليد لهذا الإحياء، فإن لم تتبين هذه القدرة عادت الأرض الموات التي لم يكن لها مالك للجماعة، لا يحتجزها فرد منها: ((عاديُّ الأرض لله ولرسوله، ثمَّ هي لكم مِنْ بَعْدُ؛ فمَنْ أحْيَا أرضاً مَيْتَةً فهي لهُ؛ وليس لِمُحْتَجِرٍ حقٌّ بعد ثلاثِ سِنينَ))[3].

كما تقوم الدولة أو ولي الأمر المسلم بالتدخل للقيام بأداء زكاة الأموال الظاهرة، و قد كان رسول الله – صَلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ– يبعث العمال لجبايتها من أصحابها وكذلك الخلفاء من بعده[4]، و قاتل أبو بكر الصّديق مانعيها بمحضر

---

(١) الإحياء في اللغة يعني: جعل الشيء حيًا، و الموات: الأرض التي خَلَتْ من العمارة والسكان. وإحياء الموات عند الفقهاء: عمارة الأرض الخَرِبة التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد. و المقصود بعمارتها: التسبب للحياة النامية فيها ببناء أو غرس أو حراثة أو سقي أو غير ذلك. انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، د. نزيه حماد، ص٣٦.

(٢) انظر بالتفصيل: الخراج لأبي يوسف القاضي، ص٦٩ وما بعدها، و لأموال المباحة وأحكامها في الشريعة ص ٢٧١ والمراجع المشار إليها.

(٣) رواه وأبو يوسف في كتاب الخراج، ص٧٠، و يحيى بن آدم في الخراج ، ص ٨٢، و البيهقي في السنن: ١٤٣/٦. ورواه مختصراً: أبو داود في الخراج والإمارة: ٢٦٥/٤، والترمذي في الأحكام: ٦٣٠/٤، وقال: (حسن غريب)، وانظر: نصب الراية للزيلعي: ٢٨٨/٤-٢٩١.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: ١٥٩/٢-١٦٠ (وهذا مشهور؛ ففي "الصحيحين" عن أبي هريرة بعث عمر على الصدقة، وفيهما عن أبي حميد أنه استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية، وفيهما عن عمر أنه استعمل ابن السعدي، وعند أبي داود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث أبا مسعود ساعياً، وفي "مسند أحمد" أنه بعث أبا جهم بن حذيفة متصدقاً. وفيه: أنه بعث عقبة بن عامر ساعياً، وفيه من حديث قرة بن دعموص: بعث الضحاك بن قيس ساعياً، وفي "المستدرك" أنه بعث قيس بن سعد ساعياً، وفيه من حديث عبادة بن الصامت: أنه -صلى الله عليه وسلم- بعثه على أهل الصدقات، وبعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ساعياً. وروى البيهقي عن الشافعي

من الصحابة رضوان الله عليهم[١].

وكذلك يتدخل وليُّ الأمر عند الحاجة للقيام بالتكاليف الأخرى في الإنفاق الواجب في سبيل الله، و في النفقات الواجبة لمن تجب لهم النفقة كما هو مقرر في كتب الفقه[٢].

كما يمنع ولي الأمر مالك المال من إلحاق الضرر بالآخرين عند استخدامه، أو عند تنميته لماله واستعمال ملكيته[٣].

ويتسع هذا النطاق ليشمل منع المالك من تنمية المال بغير الوسائل المشروعة كالغش، والاحتكار، و الربا -على ما تقدم- ومنعه من التقتير والإسراف والتصرف أحياناً عند فقد الأهلية[٤]، كما يتدخل لمنعه من استخدام المال في حيازة نفوذ سياسي أو نحوه، ثم يصل إلى تقييد مالك المال في توجيه

أن أبا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة... وروي عن عمر أنه أخّرها عام الرمادة، ثم بعث مصدقاً فأخذ عقالين عقالين، وفي "الطبقات" لابن سعدٍ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث المصدّقين إلى العرب في هلال المحرم سنة تسع، وهو في "مغازي الواقدي" بأسانيده مفسراً).

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة ٣ / ٢٦٢، ومسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. برقم(٢٠): ١ / ٥١-٥٢. وانظر: فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي: ٧٤٧/٢-٧٨٩، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة، محمد عبد المنعم عفر، ص٣٤٢-٣٤٤.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصّاص: ٢٨٠/٥ فما بعدها، وفتح القدير لابن الهمام : ٣٤٣/٣ و ما بعدها، وبدائع الصنائع للكاساني:٥ /٢٢٢٨، ٤والذخيرة للقرافي: ٤٦٥/٤ فما بعدها، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني: ٤١٧/١٥ فما بعدها، والمغني لابن قدامة: ٥٨٤/٧ وما بعدها، والنفقات في الشريعة للشيخ أحمد إبراهيم، ص ٥ وما بعدها، و هو ضمن كتابه : أحكام الأحوال الشخصية مع زيادات واصل علاء الدين إبراهيم، ص٧١٧ وما بعدها.

(٣) كما سيأتي في المبحث التالي في قواعد منع الضرر.

(٤) انظر: فتح باب العناية بشرح النقاية، للملا علي القاري:٤٠٩/٣.

ماله بعد وفاته لئلا يخرج على أحكام الوصية والإرث[1].

تاسعاً : تخطيطُ الاقتصادِ وتنميةُ مواردِ الدولة:

تخطيط الاقتصاد لتحقيق أهداف معينة كتوزيع الموارد بين مختلف الحاجات، بحيث يكون في الإمكان الحصول على أكبر منفعة كلية للمجتمع، هذا التخطيط واجبٌ من واجبات الدولة الإسلامية حيث إن الإسلام لا يترك الأمور تسير دونما ضابط يضبطها. والله تعالى يقول: ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [2].

ولن تتمكن البلدان الإسلامية من تحقيق مقاصد الشريعة ضمن القيود المتمثلة بمواردها النادرة ما لم تقم بعملية جرد لاحتياجاتها ومواردها وما لم يكن لديها معرفة واضحة بمعرفة أين هي الآن؟ وإلى أين تريد أن تسير؟ وقد يكون من الممكن القيام بذلك على نحو أكثر كفاءة إذا تمّ إعداد خطة لسياسة استراتيجية طويلة الأجل، و من شأن هذه الخطة أن تعِين الدولة على رصد واقعي لجميع الموارد الطبيعية و البشرية المتوفرة، وأن تضع – في ضوء ذلك– مجموعة من الأولويات المحددة تحديداً جيداً، وهذا يساعد على إعطاء توجُّه واضح لسياسات الحكومة وبرامج الإنفاق، وعلى اتخاذ تدابير فعّالة لدفع عجلة التغيّرات الهيكلية والمؤسسية بغية تمكين الحكومة و القطاع الخاص على حدٍّ سواء من تقديم مساهمتهما الكاملة[3].

ولذلك تقوم الدولة أو ولي الأمر بوضع مخططات مدروسة تقود النتاج من

(١) النظم الإسلامية، د. محمد العربي، ص١٦٣-١٧٠.
(٢) سورة الملك، الآية ٢٢
(٣) انظر: الإسلام و التحدّي الاقتصادي، د. محمد عمر شابرا، ص٣٧٩.

سواء من تقديم مساهمتهما الكاملة[١].

ولذلك تقوم الدولة أو ولي الأمر بوضع مخططات مدروسة تقود النتاج من حالة التخلف إلى حالة التقدم عن طريق الاستفادة من جميع الطاقات البشرية والمادية و الموارد الطبيعية. وتستطيع عن طريق جهازها الرقابي أن تتابع تنفيذ المخطط الذي رسمته عن طريق الاستعانة بالخبراء المختصين، سواء كان هذا المخطط متعلقاً بسياسة إنمائية في الصناعة أو الزراعة، أو بسياسة استثمارية غايتها توظيف الفائض و المدخرات، أو بسياسة نفطية هدفها تحديد حجم النتاج ودراسة إمكانية تسويقه، أو بسياسة عمرانية تستهدف شقّ الطرق وبناء الوحدات السكنية[٢].

والخطة الاقتصادية هي: مجموع القرارات التي تتخذ من أجل تحقيق أهداف معيَّنة خلال فترة زمنية محدّدة.

ويتطلب إعداد الخطة القومية عمليات متعددة مثل:

١- تحديد الهدف. وهذا متوقف على الحال التي يكون عليها الاقتصاد الوطني.

٢- تقدير الموارد المادية والبشرية والمالية.

٣- تحديد حجم الاستثمارات ثم وسائل تمويلها.

٤- اختيار المشروعات وتحديد حجمها.

ونجاح الخطة يعتمد على عناصر مختلفة، في مقدمتها: القائمون بعملية

---

(١) انظر: الإسلام و التحدّي الاقتصادي، د. محمد عمر شابرا، ص٣٧٩.

(٢) انظر: السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ص٩٠-٩١.

التخطيط، والعلم بأحوال البلد، وتقدير الاحتياجات المستقبلية. وواقعية الخطة من حيث الأهداف والأساليب، وتناسق الخطة ومرونتها، ثم الرقابة والمتابعة وتقييم الأداء والأهداف. وفي قصة سيدنا يوسف مَثَلٌ واضح في شؤون التخطيط[1].

وفي الفكر الاقتصادي الإسلامي نجد أمثلة واقعية على العناية بالتخطيط للموارد التنموية، وحسبنا أن نذكر مثلاً واحداً يدل على ذلك؛ فقد ارتقى الإمام أبويوسف القاضي - رحمه الله- في فكره الإنمائي درجةً قفز بها إلى مستوى علماء الاجتماع ورواد الاقتصاد المعاصرين، حيث وضع أسلوباً لخطط التنمية القومية - بالتعبير المعاصر- ومراحلها المتعدّدة، التي تبدأ بملاحظة الواقع، ثم القيام بالدراسة الميدانية، بعد تأمين الاختصاصيين والخبراء، ثم إجراء الاستشارات، وأخيراً: عرض النتائج والتوصيات، ووضع سلَّم الأولويَّات، وتقدير الكُلفة، و الكشف عن جوانب المشاكل القائمة والحلول الملائمة لها[2]. فهو يقول مخاطباً الخليفة هارون الرشيد:

« ورأيتُ أن تأمر عمّال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم، فذكروا لهم في بلادهم أنهاراً عاديّة قديمة وأراضي كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها، وأجري الماء فيها، عمرت هذه الأرض الغامرة وزاد خراجهم ، كتب بذلك إليك فأمرتَ رجلاً من أهل الخير والصلاح يوثَق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد، ويُشَاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة ولا يجرُّ

(١) التفسير القرآني للتاريخ، د. راشد البراوي، ص٥٨ - ٥٩. وانظر: عناصر الانتاج في الاقتصاد الإسلامي، د. إسماعيل البدوي، ص٣٣٤-٣٤٥، والتنمية والتخطيط وتقويم المشروعات، ص٢٤٥-٢٥٠، والسياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، كلاهما د. محمد عبد المنعم عفر، ص٨٣ وما بعدها.

(٢) انظر: التنمية في الفكر الإسلامي، د. إبراهيم حسين، ص ١٤٥.

إلى نفسه منفعة ولا يدفع بها عنه مضرَّة، فإذا اجتمعوا على أنَّ في ذلك صلاحًا وزيادةً في الخراج ، أمرتَ بحفر تلك الأنهار، وجعلتَ النفقة في بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد، فإنهم إن يعمروا خير من أن يخربوا، وأن يفروا خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا» (١).

وفي تنمية الموارد واستثمارها يرشد الإسلام إلى تنمية الموارد البشرية والاستثمار في الجانب البشري من خلال تكوين الشخصية الإسلامية السوية والملتزمة بطاعة الله، ويشمل هذا الاستثمار في التدريب والتعليم والصحة والتغذية والإسكان والزواج وغيرها.

كما يرشد الإسلام إلى ما أنعم الله به على الإنسان في كافة القطاعات الاقتصادية لتنميتها والاستثمار فيها، وهي الصناعة بكل أنواعها، والزراعة بقسميها النباتي والحيواني، و التجارة الداخلية والخارجية، و النقل والمواصلات، وغيرها من مشروعات البنية الأساسية للاقتصاد، وهو ما يعني أهمية تنميتها، كما أوجب تنمية كافة أقاليم الدولة من ريف وحضَر، ومناطق نائية ودانية، حتى تتحقق الرفاهية لكافة أفراد المجتمع وأقاليمه وقطاعاته المختلفة.

ولذا كان من المنطقي أن نستبعد نماذج التنمية الاقتصادية المعمول بها في العالمين الرأسمالي والشيوعي لمواجهة مشكلات التخلف؛ فإن الواجب على الدولة المسلمة أن تعمل على تنمية مواردها ضمن خطة للتنمية جديدة، تعتمد على الأصالة الفكرية، وتفجِّر في الإنسان المسلم طاقاته وقواه لتحريك هذه الأمة ضد معركة التخلف، ولا بد عندئذٍ أن تُدْخِل في الحساب مشاعرَ الأمة ونفسيَّتَهَا

(١) الخراج للقاضي أبي يوسف، ص١٠٩-١١٠.

وتعقيداتها المختلفة[1].

عاشراً : حمايةُ الاستقلالِ الاقتصاديِّ والاكتفاءِ الذَّاتي:

الأصل أن الدولة الإسلامية تُعِدُّ نفسَها لتكون في قيادة ركب البشرية وقمة الحضارة الإنسانية، لأنها الأمة الوسط (أي العدل الخيار) التي تشهد على الناس، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[2].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[3].

وهذا يوجب عليها أن تُعِدَّ القوة بكل أنواعها وأصنافها: المعنوية والمادية ؛ ومن ذلك التدخل لحماية الاستقلال الاقتصادي للأمة والاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي الذي شاع استخدامه في الدول النامية حديثاُ وبخاصة في أعقاب الأزمات الغذائية العالمية في القرن المنصرم.

فإن الإسلام حينما طلب تحصيل الأموال بالزراعة والصناعة والتجارة نظر إلى أن حاجة المجتمع المادية تتوقف عليها كلها؛ فإنه كما يحتاج إلى الزراعة في الحصول على المواد الغذائية التي تنبتها الأرض، يحتاج إلى الصناعات المختلفة في شؤونه المتعددة: في ملابسه ومساكنه، وفي آلات الزراعة وتنظيم الطرق، وفي مدّ السكك الحديدية، وفي حفر الأنهار، و في حفظ كيان الدولة، و ما إلى ذلك مما لا سبيل إليه إلا بالصناعة. ويحتاج أيضاً إلى تبادل الأعيان و

---

(١) انظر بالتفصيل: الإسلام والتنمية الاقتصادية، تأليف جاك أوستروي، تعريب الدكتور صبحي الطويل، ص٩٥ وما بعدها، واقتصادنا للصدر، ص ٥١ وما بعدها، والاقتصاد الإسلامي، د. إبراهيم أباظة، ص١٣٠، والاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومرتكزات د. أحمد صقر، ص ٢٩٠ -٢٩٣، والإسلام والتحدي الاقتصادي، د. محمد عمر شابرا، ص ٣٤-٣٥، السياسة الاقتصادية، محمد عبد المنعم عفر، ص ١٨٨وما بعدها.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

المواد الغذائية والمصنوعات ..ولا تقوى أمة ولا تسعد إذا لم تسدّ حاجتها بنفسها، وإذن لا بد من الاحتفاظ بالزراعة و الصناعة و التجارة. وقد تقدمت إشارات إلى هذا في الكلام على القيام بالفروض التكافلية (الكفاية).

ولا ريب أن أساس هذه الفرْضية في هذه الفروض، هو العمل على تحقيق المبدأ الإسلامي الذي يوجبه الإسلام على أهله، و هو مبدأ استقلال الجماعة الإسلامية في تحقيق ما تحتاج إليه من الضروريات والحاجات فيما بينها، و بيد أبنائها، دون أن تمدَّ يدها إلى غيرها من الأمم. وبذلك لا تجد الأمم الأخرى ذات الصناعة والتجارة سبيلاً إلى التدخل في شؤونها، فتظل محتفظة بكيانها وعزَّتها ونُظمها وخيرات بلادها.

ومن هنا كان على ولي الأمر في الدولة الإسلامية أن يعمل على تمكين الأمة من الانتفاع بتلك الوسائل الاقتصادية والإنتاجية، وأن يقوم على تنسيقها، والتدخل في تحويل بعض الموارد أو الوسائل الإنتاجية إلى رؤوس أموالٍ تجاريةٍ، أو شركاتٍ صناعية، على حسب حاجة البلاد المبنيَّة على تقدير مصالحها. ويتم بذلك تنسيقُها على الوجه الذي يجعلها غنيةً بنفسها عن غيرها، وتحافظ على المستوى المعيشي و الغذائي الكمالي الذي اعتاد عليه المجتمع[1]، و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

---

(١) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت، ص٢٥٣-٢٥٦، ومنهج القرآن في بناء المجتمع، ص ٨١-٨٣، ودراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الرحمن يسري، ص٢٢٩ وما بعدها، والسياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة، عبد المنعم عفر، ص٢٧٣-٢٧٤.

(٢) وهي المسألة المعروفة عند علماء الأصول بمقدمة الواجب، فما كان مما يتوقف عليه وجود الواجب وهو مما يقدر المكلف على فعله، فهو واجب عليه. انظر: المستصفى للغزالي: ٧٢/١، ونهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي: ١٢٣-١٢٧، وعلم أصول

❁❁❁

الفقه، د. محمد الزحيلي، ص٩٥-٩٨.

المبحث الثاني

أُسس دور الدولة في المجال الاقتصادي والاستثماري

نوجز في هذا المبحث الأسس و الضوابط التي يستند إليها ولي الأمر في مشروعية القيام بالوظيفة الاقتصادية. ونقسمها إلى قسمين: (الأول) أسس عقدية وخلقية. و(الثاني)أسس تشريعية أصولية وفقهية. والدراسة التفصيلية لهذه القواعد والأسس تحتاج إلى بحث طويل متسع، أوجز هنا معالمه الرئيسية في فقرتين اثنتين.

(أولاً) : الأسس العقَديّة والخلُقية:

وهي مجموعة الأحكام التي تتصل بعقيدة المسلم و خلقه و سلوكه؛ إذْ إنَّ الإسلام يسير في تشريعه على طريقة فذَّة تكفل تنفيذ ما يشرعه من تعاليم و أحكام, و هي أن يربطها بعقيدة المسلم ليكون في هذا دافع و حافز على الامتثال. وفيما يلي إشارات إلى أهم هذه الأسس.

١- نظرية الاستخلاف (الخلافة):

الأساس الأول في دور الدولة في النشاط الاقتصادي بعامة هو مبدأ الخلافة، أو نظرية الاستخلاف؛ فمن مقتضيات العقيدة الإسلامية أن الله – سبحانه و تعالى– هو خالق الكون و موجده، و خالق الشيء هو الذي يملكه، أما الإنسان فهو خليفة، استخلفه في هذه الأرض ليعمرها, إذِ المقصدُ العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض و حفظ نظام التعايش فيها و استمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها و قيامهم بما كُلِّفوا به من عدل واستقامة

وصلاح و إصلاح.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾(١).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(٢).

إلا أن هذا الاستخلاف مقيد بقيود، فالمستخلف حتى تكون خلافته صحيحة لابد أن يتقيد بما قيده به من استخلفه – فيجب على الإنسان أن يتقيد بما قيده الله تعالى لتحقيق مقتضى الخلافة و العبودية لله عز وجل – فإن خالف المستخلف هذه القوانين وقع تصرفه باطلاً مردوداً و سيحاسب على ذلك أيضا في الآخرة. و الشارع الحكيم سبحانه ما شرع الأحكام إلا لمصالح العباد، والمطلوب من العباد أن يتقيدوا بذلك و لا يخالفوا ما قصده حتى يحققوا مقتضى الخلافة.

يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله–: (قصد الشارع من المكلَّف أن يكون قصده من العمل موافقاً لقصده في التشريع. والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛إذ أنها موضوعة لصالح العباد على الإطلاق والعموم؛ والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، و أن لا يقصد خلاف الشارع، و لأن المكلف خلق لعبادة الله، و ذلك راجع إلى العمل وفق المقصد في وضع الشريعة, وذا محصول العبادة؛ فينال بذلك الجزاء في الدنيا و الآخرة.

وأيضا فقد مرَّ أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات و ما يرجع إليها

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٣٠.
(٢) سورة هود ، الآية رقم ٦١.

من الحاجيات والتحسينات, هو عين ما كلف به العبد. فلابد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة عليها لأن الأعمال بالنيات، و حقيقة كون العبد مكلفاً بالمحافظة على الضروريَّات و ما يرجع إليها، أن يكون خليفة في إقامتها بمباشرته الأسباب الظاهرة التي رسمها الله في الشرائع، و أودع في العقول إدراكها, وأن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته و مقدار وسعه. و أقل ذلك خلافته على نفسه ثم على أهله, ثم على من تعلقت له به مصلحة... فإذا كان كذلك فالمطلوب منه أن يكون قائماٍ مقام من استخلفه، يُجْرِي أحكامه و مقاصده مجاريَها و هذا بَيِّن)[١].

فقد تبين أن الخلافة تقتضي التقيُّد بالأحكام والحدود التي رسمها المستخلف ، وهو الله سبحانه وتعالى, ولذا كانت الالتزامات الايجابية والسلبية في الحقوق والأموال من مقتضيات هذه الخلافة، فهي عامل من عوامل قيام الدولة بالوظيفة الاقتصادية بالضوابط الشرعية وحسب مقتضيات المصلحة[٢].

٢- ربانيَّة الحقوق (المصدر الإلهي للحقوق):

و ذلك لأن أصل الحق ومصدره هو الحكم الشرعي، والذي ينشئ الحكم هو الله سبحانه و تعالى، إذْ إنَّ الحكم هو خطاب الله المتعلِّق بأفعال العباد اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً[٣].

فالله سبحانه وتعالى هو الحاكم وهو المشرِّع وحده، حيث قال الله سبحانه

---

(١) الموافقات :٢ /٨ وما بعدها، وص ٣٣١-٣٣٧ مع تعليقات الشيخ عبد الله دراز.
(٢) انظر: النظم الإسلامية، د.محمد العربي ص١٠٤، ومقاصد الشريعة، علال الفاسي، ص٤٠.
(٣) انظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني: ١٢/١ ـ ١٥، والإحكام للآمدي : ٩٠/١ ـ ٩١.

وتعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ﴾[1].

وتقوم الأدلة القاطعة من القرآن الكريم على بيان هذا المبدأ وتأكيده وإبرازه، فقد تواردت آيات الكتاب الكريم تؤكد بأن الله سبحانه وتعالى هو المتفرِّد بالخلق والإيجاد والملك، فهو إذن المتفرد كذلك بالحكم والأمر والتشريع؛ فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [2].

فتبين من هذا أن مصدر الحقوق كلها شريعة الله سبحانه و تعالى، إذْ كان لله أن لا يجعل للعبد حقاً أصلا، فإنه -سبحانه و تعالى- هو الذي منح العبد هذه الحقوق وأقرَّها، و هو الذي أوجب حمايتها و شرع لها الوسائل التي تؤدي إلى هذه الحماية، كما أنه يبين طرائق استعمالها و وجوه الانتفاع بها على الوجه الذي يحقِّق المقاصد و الغايات من شرعها، و هي مقاصد وغايات أُريد بها صلاح المجتمع و صلاح أفراده على وضع يجعل صلاح الفرد أساساً لصلاح المجتمع و وسيلة إليه دون تعارض و تنافر بين المصلحتين، و ذلك بتقديم صلاح المجتمع على صلاح الفرد عند التعارض[3].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «الحقوق الشرعية كلها مِنَح من الله تعالى لعباده، وهو يعطيها مقيَّدة و لا يعطيها مطلقة ليمكن الائتلاف بين الحقوق

---

(١) سورة يوسف، الآية:٤٠.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٥٤.

(٣) الملكية في الشريعة للشيخ علي الخفيف ص١٠٧. و في التناقض بين المصلحة الفردية و الجماعية و طريقة حل هذا التناقض و منع الصراع بين المصلحتين انظر: اقتصادنا ص ٢٨١-٢٩٠، ونظرية الإسلام وهديه للمودودي، ص٥٦.

والواجبات و بين مصالح الناس بعضهم على بعض، فلا تضارب الحقوق، بل يسير المجتمع على أسس متينة متماسكة» [١].

والذي يترتب على هذا الأصل – مصدر الحقوق – أن الله تعالى– إنما شرع الحق لحكمة و مصلحة يراد تحقيقها فهو مقيَّد ابتداء بما قيَّده الله تعالى به، فيجبُ على من مُنح هذا الحق أن يراعي تحقيق ما قيده في استعمال حقِّه موافقاً لقصد الشارع سبحانه، و من هنا جاز لولى الأمر التدخل و تطبيق هذه القيود عند وجود ما يسوغها، وهذا مما يدخل في الوظيفة الاقتصادية للدولة ودورها في هذا المجال[٢].

٣- المبادئ الخلقيّة:

يمزج الإسلام مزجاً رائعاً بين المبادئ الخلقية والقواعد التشريعية, ليكون في وجدان المسلم دافع نحو تحقيق وتنفيذ القواعد التشريعية وإرادة الخير للمجتمع. والمبادئ الخلقية لها أهميتها في تقييد حق الملكية, إذ إن في خلق المسلم عاصماً له من أن يقصد بملكه إضراراً بالآخرين، أو أن يستعمل هذا الملك فيما يؤذي الآخرين ويجلب لهم الضرر, وما كان لمسلم أن يفعل ذلك وأخلاقه تقوم على قاعدة الإيمان بالله تعالى الذي يراقبه ويحاسبه ويعلم نيته وباعث تصرفاته[٣].

---

(١) في المجتمع الإسلامي لأبي زهرة، ص٢١-٢٣، والملكية و نظرية العقد له أيضاً، ص٧١ .

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي: ٣٣١/٢ ، والحق و مدى سلطة الدولة، د. الدريني ، ص٧١-٧٧، مالك بن أنس للجندي، ص٢٢٣-٢٢٤، مجلة البعث الإسلامي الهندية، عدد صفر ١٣٨٩، ص ٧٥.

(٣) انظر بالتفصيل: النظم الإسلامية د: محمد عبد الله العربي، ص ٣٥ وما بعدها, والإسلام وحاجة الإنسانية إليه، د. محمد يوسف موسى، ص١٩٣.

ومن هنا كانت المبادئ الخلقية تسهم في تقييد حق الملكية باعتبارها قواعد واجبة التنفيذ والتحقيق, وباعتبارها أصلا وسنداً للتكافل الاجتماعي في الإسلام. تقوم الدولة هنا بدورها هذا عندما تخلى الأفراد عن واجبهم، أو عندما يقصّرون فيه. وهذه إشارة إلى بعض هذه المبادئ الخلقية:

الأخوَّة: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(١). وبهذا يقرر الإسلام مبدأ الأخوة بين المؤمنين, والأخوة ليست كلاماً يديره المسلم على لسانه دون أن يكون له أثر في حياته وسلوكه، فإذا كان أخاً فهو يرعى أخاه و يحرص عليه، قال رسول الله – صَلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ –: (المسلمُ أخو المسلمِ لا يَظلمه ولا يُسْلِمه)(٢). وقال: (المؤمنُ للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً)(٣). و من هنا تنتفي نية الإضرار وبواعثه في تصرفات المسلم.

المحبـةُ: ويتفرع عن مبدأ الأخوة: المحبةُ، إذ لا يكتمل إيمان المؤمن إلا بها، قال رسول الله صَلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (لا يؤمنُ أحدُكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه)(٤).

الولاية والتناصُر: قرَّر الله تعالى مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات بقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾(٥). والولاية تحتاج إلى نجدة وإلى

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١٠.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه: ٥ /٩٧، ومسلم في البر والصلة باب تحريم الظلم: ٤ /١٩٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين: ١٠/٤٤٩، و مسلم في كتاب البر، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم: ٤/١٩٩٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه: ١/٥٦-٥٧، ومسلم في الإيمان أيضاً، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير : ١/٦٨.

(٥) سورة التوبة، الآية (٧١).

تعاون وإلى تكاليف، فإن طبيعة المؤمن هي طبيعة الأمة المؤمنة، طبيعة الوحدة وطبيعة التكافل وطبيعة التضامن في تحقيق الخير و دفع الشر[١].

التعاون على البرِّ والتَّقوى: قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢]. وهذه الآية توجب التكافل على البر والتقوى، ومن ثَمّ فهي توجب الابتعاد عن كل ما فيه ضرر وإثم واعتداء. فهي تنطوي على أصل عام ذي وجهين، ايجابي هو التصرف على وجه تعاوني في حدود البر والخير المشترك, ووجه سلبي وهو مجانبة الإثم بشتى صوره, ومنه الإضرار بالغير والغش, ومخالفة قواعد الشريعة كالتحايل المفضي إلى من تحليل محرم أو إسقاط واجب. وعلى ذلك تكون هذه الآية الكريمة قيداً على التصرف بوجه عام، بأن يكون في دائرة البر، ومنه استعمال الحق بل هي الأساس الذي تقوم عليه نظرية الشريعة[٣].

فالقواعد الخلقية التي تقوم على الإيمان بالله تعالى، و الصفةُ الدينية فيها تعتبر أساساً لتقييد حق الملكية. ولعل هذا هو الذي جعل أبا حنيفة رحمه الله يمنع القضاء من التدخل في حق الملكية و يتركه للديانة؛ فإنه وإن منع القضاء من التدخل و اعتبر المالك حراً فيما يملك، لم يستجز الأذى، بل قرَّر أن ذلك حرام ديانةً ، وإن لم يتدخل القضاء، وترك ذلك للناس يسوُّونه فيما بينهم؛ فقد شكا إليه رجل من بئر حفرها جاره في داره وأنه يخشى منها على جدرانه، فقال أبو حنيفة: احفر في دارك بجوار تلك البئر بالوعة ففعل، فنزَّت البئر فكبسها

(١) انظر: الفروق للقرافي: ١٤/٣ - ١٦، و في ظلال القرآن: ١٠/ ٢٢٤.
(٢) سورة المائدة، الآية (٢) .
(٣) الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده، للدكتور الدريني، ص ٢٢٩- ٢٣٠.

مالكها[1].

(ثانياً) : الأسس و القواعد التشريعية:

وهي مجموعة الأحكام التشريعية التي تقوم على القواعد الأصولية والقواعد الفقهية. وفيما يلي إيجاز لأهم هذه القواعد:

(١) : المصالح المرسلة (نظرية الاستصلاح):

الاستصلاح في اللغة العربية هو طلب الصلاح. وفي اصطلاح الأصوليين: هو اتباع المصلحة المرسلة. أي هو تشريع الحكم في الواقعة لا نص فيها و لا إجماع بناء على مراعاة مصلحة. والمصلحة هي جلب المنفعة أو دفع الضرر. وهي تنقسم ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: المصالح المعتبرة، وهي التي قام الدليل الشرعي على اعتبارها. أي ما رجح قيام الدليل على وفقها، وهي تتنوع إلى مراتب ثلاثة: مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، و مصالح تحسينية.

القسم الثاني: المصالح الملغاة، وهي ما شهد الشرع ببطلانها، كإيجاب الصوم بالوقاع في رمضان على الملك؛ لأن العتق سهل عليه فلا ينزجر به، والكفارة وضعت للزجر. فهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفته النص، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير حدود الشرع.

القسم الثالث: المصالح المرسلة: و هي التي لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها، و هي تلائم تصرفات الشرع بأن يوجد لها جنسٌ اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معيَّن. وسميت هذه المصالح:

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٨ / ٤٠١٢، وأبو حنيفة لأبي زهرة، ص٤١٢-٤١٣، والحق و مدى سلطان الدولة، ص٣٥٦.

مرسلة؛ لأنها مطلقة عن دليل اعتبارها أو إلغائها. فإذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع حكماً لها و لم تتحقق فيها علَّةٌ اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه، ووجد فيها أمر مناسب لتشريع حكم، أي أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً أو يحقق نفعاً، فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى (المصلحة المرسلة)[١].

وقد اختلف نظر الأصوليين في مدى الأخذ بالمصالح المرسلة أصلاً من أصول التشريع على مذاهب ثلاثة؛ أحدهما: أنها غير معتبرة مطلقاً. والثاني: أنها حجة مطلقاً، و الثالث: الأخذ بالمصلحة إن كانت ضروريَّة كليَّة قطعيَّة.

هذا، وإذا استبعدنا بعد ذلك مذهب الغلاة في الأخذ بالمصالح حتى قدَّموها على النص في المعاملات و اعتبروها مخصصة للنص والإجماع وجدنا أنَّ المذاهب كلها قد أخذت بالمصلحة المرسلة على خلاف بينهم في مدى هذا الاعتبار – ضيقاً وسعةً– و من هنا صحَّ قول الإمام القَرَافِيِّ رحمه الله بأن المصلحة المرسلة هي عند التحقيق في جميع المذاهب؛ لأنهم يقيسون و يفرِّقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا يُعنى بالمصلحة المرسلة إلا ذلك[٢].

والمصالح المرسلة ليست قولا بالتشهي والهوى؛ فإنَّ المصالح المجتلبة شرعاً، والمفاسد المندفعة: إنما تُعتبر من حيث تُقَام الحياة الدنيا للحياة الآخرة، لا

(١) الموافقات للشاطبي :٢ / ٢-١٢، والاعتصام له أيضاً : ٢ / ١١٣-١١٥، وروضة الناظر ص ٨٦، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٢١٧، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه ص ٨٨ ، وأصول الفقه للبرديسي، ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص ٤٦. وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص٢٤٢.

من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العاديَّة أو درء مفاسدها العاديَّة[1].

و جملة ما اشترطه الأصوليون للعمل بالمصلحة المرسلة و بناء الأحكام عليها تتلخص فيما يلي:

١- أن لا تصادم نصاً شرعياً من كتاب أو سنة أو إجماع.

٢- أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع الإسلامي.

٣- أن تكون معقولة في ذاتها.

٤- أن تكون مصلحة حقيقة لا ظنية، و عامة لا شخصية.

٥- أن تكون في مسائل المعاملات لا العبادات، لأن هذه ثابتة لا تتغير[2].

(٢): تعليل الأحكام بمصالح العباد:

لم يشرع الله تعالى الأحكام إلا لتحقيق مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، وإلا لكانت الأحكام عبثاً، والله -سبحانه و تعالى- منزَّه عن العبث. وجمهور المسلمين متفقون على أن أحكام الشارع لم تشرع اتفاقاً، أي لغير أسباب اقتضتها و مصالح قصدت بها، و لم تشرع تحكُّمًا، أي لمجرد إخضاع المكلفين لسلطان القوانين، و إنما شرعت لأسباب اقتضت تشريعها و مقاصد قصد الشارع إلى تحقيقها بدفع الضرر والحرج عنهم وجلب النفع لهم, و تنظيم علاقتهم بالله سبحانه و تعالى, وتنظيم علاقة بعضهم ببعض، و قد أشار الشارع

(١) انظر: الموافقات للشاطبي :٢ /٣٨-٤٠ ، ومالك للشيخ أبي زهرة ص ٢٥٣-٢٥٤

(٢) انظر بالتفصيل: شرح الإسنوي و البدخشي على المنهاج، المرجع السابق، ومصادر التشريع لخلاف، ص ٩٩-١٠٠ مالك لأبي زهرة، ص ٣٦٧، والمصلحة في التشريع الإسلامي لمصطفى زيد، ص ٥١-٥٩، وأصول الفقه للبرديسي، ص ٢٣٨.

إلى هذا بما بيَّنه من مقاصده في بعض ما شرعه[١].

و قال العز بن عبد السلام –رحمه الله– : (التكاليف كلُّها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم، والله غنيٌّ عن عبادة الكلِّ، و لا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضرُّه معصية العاصين ... و إنَّما سَبَق عِلْمُه سبحانه و تعالى بترتيب بعض الحادثات من غير أن يكون مقدَّمُها موجباً لمؤخَّرِها ولا مُنْشِئاً له)[٢].

و بيَّن ابن القيم –رحمه الله تعالى– أن الشريعة مبناها على الحِكَم و مصالح العباد فقال: (إن الشريعة مبناها و أساسها على الحِكَمِ و مصالح العباد في المعاش و المعاد، وهي عدلٌ كلُّها، و رحمة وحكمة كلها، فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، و عن الرحمة إلى ضدِّها, و عن المصلحة إلى المفسدة , وعن الحكمة إلى العَبَث, فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل. فالشريعةُ عدلُ اللهِ بين عباده، والرحمة بين خَلْقه، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء و العصمة، وكلُّ خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكلُّ نقص في الوجود فسببه من إضاعتها؛ فالشريعةُ التي بعث الله بها رسولَه هي عمود العالم و قطب الفلاح و السعادة في الدنيا والآخرة)[٣].

و الدليل على أن الأحكام إنما شرعت لجلب مصالح العباد و درء المفاسد في الدنيا والأخرى هو الاستقراء الكُلِّيُ و التفصيليُ. يقول الشَّاطِبِيُّ: والمعتمد إنما هو أنَّا استقرينا من الشريعة أنها وُضِعتْ لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه.

---

(١) مصادر التشريع الإسلامي للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص ٤٧-٧٨، والمقصود بالعلة هنا الحكمة التشريعية. انظر: القواعد الكبرى الموسومة بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، للعز بن السلام: ٧/١.

(٢) القواعد الكبرى: ٢ / ١٢٦.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم :٣ /٥ . وانظر: مقاصد الشريعة لعلال الفاسي، ص ٥٠-٥١.

فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل : ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [1] ، ويقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[2].

أما التعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة؛ فأكثر من أن يُحصَى، كقوله سبحانه وتعالى بعد آية الوضوء:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[3]، وقوله في الصيام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[4] ، وفي الصلاة:﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾[5].

وإذا كانت الأحكام معللة بمصالح العباد فإنما هي مشروعة لتحقيق هذه المصالح؛ إذْ ما من حكم شرعي إلا و فيه مصلحة، وما من نهي إلا وفيه دفع مضرَّة[6].

وقد تقتضي هذه المصلحة أن تقوم الدولة بوظيفة اقتصادية لتحقيق أهدافها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولتوفير ما تحتاجه لاستقامة أمور الحياة

(١) سورة النساء، الآية رقم ١٦٥.
(٢) سورة الأنبياء، الآية رقم ١٠٧.
(٣) سورة المائدة، الآية رقم ٦.
(٤) سورة البقرة، الآية رقم ١٨٣.
(٥) سورة العنكبوت، الآية رقم ٤٥.
(٦) الموافقات : ٢ / ٦-٧.

الإسلامية وانتظامها.

(٣): سدُّ الذرائع:

الذريعة لغة هي الوسيلة التي يُتوصَّل بها إلى الشيء، سواء كان حسيّاً أو معنوياً، قوليّاً أو فعليًّا، خيراً أو شرًّا. و في الاصطلاح هي: المسألة التي ظاهرها الإباحة و يُتوصَّل بها إلى فعل المحظور. فحقيقتها التوسُّل بما هو مصلحة إلى مفسدةٍ، مثل: بيوع الآجال(١).

ومعنى سدّ الذرائع: رفعها. ومؤدَّى الكلام: أنَّ وسيلة المحرَّم محرَّمة، و وسيلة الواجب واجبة، فالفاحشة حرام، والنظر إلى عورة الأجنبيَّة حرام؛ لأنها تؤدي إلى الفاحشة، و الجمعة فرضٌ فالسعي لها فرضٌ(٢).

و سدُّ الذرائع مبنيٌّ على النظر في مآلات الأفعال، وهو معتبر مقصود شرعاً, سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب أو لمفسدة تُدرأ، و لكن له مآل على خلاف ما قصد فيه. و قد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، و لكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربَّما أدى استجلابُ المصلحة فيه إلى مفسدةٍ تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون بعدم المشروعية ربما أدى استدفاعُ المفسدة إلى

---

(١) بيوع الآجال من مصطلحات فقهاء المالكية. ومرادهم بذلك بيوع الذرائع الربوية، وهي التي ظاهرها الصحة لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور، مثل بيع العينة، والبيع والسلف، والقرض الذي يجرُّ نفعاً. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د. نزيه حماد، ص١٢٢.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي : ٤/ ١٩٨-٢٠٠، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٦.

مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية [1].

وقد ثبت أصل الذرائع بالقرآن الكريم والسنة النبوية: فمن القرآن الكريم: قوله تعالى﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [2]. فقد منع الله تعالى أمراً جائزاً و هو سبُّ المشركين؛ لأنه يؤول إلى أمر غير جائز و هو سبُّ الله سبحانه وتعالى.

و من السنة قوله صَلّى الله عليه وسلَّم: (دع ما يَرِيْبُك إلى ما لا يَرِيْبُك)[3]. وقوله: (إنَّ الحلال بيِّن و إنَّ الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشبَّهات لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه، و من وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى..)[4] .

ويقول ابن قيِّم الجوزيّة: (إن وسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود الغايات و هي مقصودة قصد الوسائل)[5].

والخلاصة: إن سد ذرائع الفساد وفتح ذرائع الصلاح مما قصدت إليه الشريعة، ومن وسائل التطور التي أحكمتها لتبقى صالحة لكل زمان ومكان ، وتضع بيد وليِّ الأمر العادل سلطاتٍ واسعةً في التدخل في المجال الاقتصادي وتنظيمه.

---

(١) الموافقات للشاطبي : ٤ /١٩٤- ١٩٥.
(٢) سورة الأنعام الآية رقم ١٠٨.
(٣) أخرجه النسائي في الأشربة:٣٢٧/٨ ، والترمذي في صفة القيامة: ٦٦/٤ وقال: (حديث حسن صحيح)، وصححه الحاكم في المستدرك: ١٣/٢و ٩٩/٤، ووافقه الذهبي.
(٤) أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه: ١١٦/١، ومسلم في المساقاة، باب لعن آكل الربا: ١٢١٩/٣.
(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١٤٧/٣.

و لم تُراعِ الشريعة الإسلامية الذرائعَ من جهة سدِّها فقط، بل راعتها كذلك من جهة الفتح، فأعطت لكل وسيلة حكم نتائجها ومقصدها في الغالب، فإذا كانت نتائجها فسادًا وجب منعها، وإن كانت مصلحة وجب الأخذ بها، ويسمى ذلك فتح باب الذرائع، كما يسمى الأول سد الذرائع، لذلك يقول القَرافيُّ: (اعلم أنَّ الذريعة كما يجب سدُّها يجب فتحها، ويُندب ويُباح، فكما أنَّ وسيلة المحرّم محرَّمة، فوسيلة الواجب واجبة..)[١].

(٤) : الاستحسان:

وهو في اللغة: عدُّ الشيء حَسَناً. و في اصطلاح علماء الأصول: هو العدولُ بالمسألةِ عن حكمِ نظائرِها إلى حكمٍ آخر، لوجهٍ أقوى يقتضي هذا العدولَ[٢].

فإذا عرضتْ واقعة، ولم يَرِد نصٌّ بحكمها، وللنظر فيها وجهتان مختلفتان؛ إحداهما ظاهرة تقتضي حكماً، والأخرى خفيَّة تقتضي حكماً آخر، وقام بنفس المجتهد دليل رجَّح وجهة النظر الخفية، فعدل عن وجهة النظر الظاهرة، فهذا يسمى شرعاً: الاستحسان. و كذلك إذا كان الحكم كليًّا وقام بنفس المجتهد دليلٌ يقتضي استثناءَ جزئيةٍ من هذا الحكم الكليِّ والحكمَ عليها بحكمٍ آخر، فهذا أيضا يسمى شرعاً: الاستحسان.

وهو ليس مصدراً تشريعياً مستقلاً . وقد أخذ به جمهور علماء المذهب الحنفي، وأنكره فريق من العلماء كالإمام الشافعي-رحمه الله-، وعند التحقيق نجد

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص٤٤٩.
(٢) انظر: نهاية السُّول للإسنوي شرح منهاج الأصول للبيضاوي: ١٤٠/٣.

أن الذين أنكروه إنما أنكروا الأخذ بالهوى والتشهي، وهذا لا يقول به أحد من العلماء ولا يأخذ به الحنفية ولا غيرهم. والذين أخذوا به إنما رجَّحوا دليلاً على دليلٍ بوجهٍ من وجوه الترجيح، ولذلك كان الخلاف بينهم خلافاً لفظياً وليس خلافًا حقيقياً[1].

وهو يجعل لولي الأمر أو للدولة المسلمة سلطة في القيام بالوظيفة الاقتصادية والاستثمارية استحسانً بالضوابط الشرعية.

(٥) : السِّياسة الشرعيَّة:

السياسة لغة: مصدر ساس الوالي الرعيَّة أي: أمرهم و نهاهم، و ساس زيدٌ الأمرَ يسوسه: دبَّره و قام بأمره. و هي تطلق بإطلاقات كثيرة، و معناها في جميع إطلاقاتها يدور حول تدبير الشيء والتصرف فيه بما يصلحه. فالسياسة هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجِّي في الدنيا والآخرة. وتستعمل بمعنى أخص من ذلك، مما فيه زجر وتأديب، ولذا عرَّفها بعضهم بأنها جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد، ومعنى أن لها حكما شرعياً: أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينصَّ عليها بخصوصها[2].

والسياسة الشرعية: هي الأحكام التي تنظم مرافق الدولة و تدبّر بها شؤون الأمة مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، ومحققة أغراضها الاجتماعية ولو لم يدلَّ عليها شيء من النصوص التفصيلية

---

(١) انظر بالتفصيل: أصول السرخسي:٢ /١٩٩و ما بعدها، وكشف الأسرار للعلاء البخاري: ٣/٤، والموافقات للشاطبي: ٢٠٥/٢ – ٢٠٧، وإرشاد الفحول للشوكاني، ص٢٤٠-٢٤١.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٣ /١١٩، والصحاح: ٣ / ٩٨٣، وتهذيب اللغة: ٣٤٤/٤، ولسان العرب: ٦ / ١٠٧ –١٠٩، وأساس البلاغة: ١/ ٤٦٦، وترتيب القاموس المحيط: ٢ / ٦٤٥ – ٦٤٦، والمصباح المنير: ١/ ٢٩٥.

الجزئية [١].

ولولي الأمر اتّباع السياسة الشرعية التي ترمي إلى تحقيقٍ وإقرار العدل و تدبير شؤون الرعيَّة، و بمقتضى ذلك أصدر أولياء أمر المسلمين عدة أوامر تنظِّم الإجراءات الضرورية لبعض الأنظمة الجديدة، أو لحماية مقاصد الشريعة في ما تدعو إليها الحاجيَّات أو التحسينيَّات، وهذه الإجراءات السلطانيَّة حملت أسماء مختلفة بحسب الدولة المسلمة. وتعتبر الأحكام السلطانية هذه من قبيل مصادر التشريع الداخلة في إطار السياسة الشرعية، و تجب طاعتها ما دامت في نطاقها الشرعي. كما أنها إذا تلقَّتها الأمة بالقَبول وأجمع عليها الأئمة المجتهدون صارت في عداد الشريعة الواجب اتِّباعها.

ويجب الاحتياط عند الأخذ بها و تحرِّى الحق و العدل والمصلحة؛ حيث يشترط لجواز العمل بها شرطان: (الأول) أن تكون متفقة مع روح الشريعة وملائمة لمقاصدها. (الثاني) أن لا تخالف – مخالفة حقيقة – نصاً شرعياً [٢].

(٦) : قاعدة لا ضرر و لا ضرار:

وهذه القاعدة من القواعد الفقهية المجمع عليها، ومن أركان الشريعة الإسلامية، وهي نصُّ حديثٍ نبوي, فقد روى أبو سعيد الخُدْرِيُّ –رضي الله عنه– أن الرسول – صَلّى الله عليه وسلَّم – قال: (لا ضرر و لا ضرار)[٣]. و

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين: ١٥/٤، والسياسة الشرعية للشيخ خلاف ص٥، وابن حنبل لأبي زهرة ، ص ٣٠٠.

(٢) مقاصد الشريعة للأستاذ علال الفاسي، ص ٥٥، و الطرق الحكيمة لابن القيم، ص ١٥.

(٣) رواه مالك مرسلاً في الموطأ، كتاب القضاء: ٧٤٥/٢ ، ووصله ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره: ٧٨٤/٢و٧٨٥، والدار قطني: ٢٢٨/٤، والبيهقي: ٦٩/٦-٧٠، وصححه الحاكم على شرط مسلم: ٥٧/٢-٥٨، و له طرق يقوّي بعضها بعضاً. قال ابن الصلاح: "أسنده الدار قطني من وجوه، و مجموعها يقوّى الحديث

قد قننته مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم (١٩). و لها تأثير كبير في وظيفة الدولة الاقتصادية والتدخل الاقتصادي والاستثماري بخاصة.

وتشهد لها نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، تضافرت كلُّها في النهى عن المضارة ؛ فمنها قوله تعالى في الوصية: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1].

ومن الأحاديث النبوية التي نهت عن المضارة: قوله -صَلّى الله عليه وسلَّم- في الاحتكار: (لا يحتكر إلا خاطئ)[2]، والنهى عن بيع الحاضر للبادي، والنهي عن تلقِّي الركبان: (لا تلقَّوا الرُّكبان، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيع بعض، ولا يبِعْ حاضرٌ لبادٍ)[3]. ومنها قضاؤه -صَلّى الله عليه وسلَّم- في قلع نخل سَمُرَةَ

و يسنده و قد تقبّله جماهير أهل العلم و احتجوا به". وقال الشيخ أحمد محمد شاكر بعد أن عرض روايات الحديث: "وخلاصة القول أن حديث أبي سعيد صحيح، و الروايات الأخرى شواهد له تقوّى القول بصحته و الله اعلم". انظر: جامع العلوم لابن رجب ص٢٦٥، جامع الأصول: ٢ /٤١٢، نصب الراية للزيلعي: ٣٨٤/٤، والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي، ص ٢٣٥-٢٣٨، ونيل الأوطار للشوكاني: ٥ /٣٨٥، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على كتاب الخراج ليحيى بن آدم، ص ٩٣- ٩٤.

(١) سورة النساء الآية رقم١٢.

(٢) أخرجه مسلم في باب تحريم الاحتكار في الأقوات: ١٢٢٧/٣ برقم (١٦٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل: ٣٦١/٤، ومسلم في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه:١١٥٥/٣ برقم (١٥١٥).

بنِ جُندب وقوله له: (إنما أنت مضار)[١]. ومنها أيضاً: النهي عن بيع المضطر، فقد نهى رسول الله -صَلّى الله عليه وسلَّم- عن بيع المضطر[٢].

وهذه القاعدة وما يتصل بها أو يتفرع عنها تقرر أنَّ مصلحة الجماعة تقدم على مصلحة الفرد، وأن على الفرد أن يضحى بصالحه في سبيل النفع العائد على المجموع، وهي قاعدة جليلة تبين اجتماعية الشريعة الإسلامية ومقاومتها للفردية المتطرفة التي تبيح للشخص أن يحقق ازدهاره الفردي ولو على حساب المجتمع.

ويتفرع على هذا الأصل: حق الدولة في التوجيه الاقتصادي إذا دعت إليه المصلحة العامة، فيمكنها أن تسعر أثمان البضائع إذا كان يترتب على تركه إضرار بالناس، كما يمكنها بيع طعام المحتكرين عند الحاجة إليه جبراً وإلزامهم بعد ذلك باتباع نظام المؤونة المطبق على الجميع، وتأميم بعض المشروعات

---

(١) عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار. قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشقُّ عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى. قال: «فهبه له ولك كذا وكذا» -أمراً رغبه فيه- فأبى، فقال: «أنت مضار». فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للأنصاري «اذهب فاقلع نخله». رواه أبوداود في القضاء :٣٦٨/١١-٣٦٩ برقم ٣٦٣٦ (مع بذل المجهود)، والبيهقي: ١٥٧/٦. قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال مسلم غير أن أبا جعفر الباقر لم يسمع من سمرة . انظر: سلسلة لأحاديث الضعيفة رقم ١٣٧٥، وراجع معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٥٤٣/٤ فقد ذكر رواية ليس فيها : اذهب فاقلع نخله.

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في بيع المضطر:٦٧٦/٣، و الإمام أحمد في المسند: ١١٦/١ عن علي ﷺ، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٧/٦ وفي معرفة السنن والآثار: ٤٠١/٤ ، وقال: ((إنما رواه أبو عامر صالح بن رستم عن شيخ من بني تميم عن علي، فهو عن مجهول)). وإسناده ضعيف. انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان: ٧٧١/٥، وجامع العلوم والحكم ص٢٦٩، والتعليق على مسند أحمد: ٢٥٣/٢ طبعة الرسالة، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، رقم(٢٠٧٦).

الكبرى إذا كان في إطلاقها تزاحم يؤدي إلى تراكم المال في يد قليلة من الأغنياء، ولا سيما إذا كان ذلك في صالح المستهلك وصالح اقتصاد الدولة العام. ويدخل في هذا الباب: الحجر على الطبيب الجاهل والمكاري المفلس والمفتي الماجن والحجر على السفهاء المبذرين[1]، و وجوب نقض الحائط المملوك إذا مال إلى طريق العامة على مالكه دفعاً للضرر العام، و جواز بيع مال المديون المحبوس لقضاء دينه دفعاً للضرر عن الغرماء[2].

(٧) : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

وذلك لأنَّ للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها ولو ترتب على ذلك حرمان من بعض المنافع أو تأخير لها، فإذا تعارضت مفسده ومصلحة قدم فيها دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشريعة بالمنهيَّات أشدُّ من اعتنائها بالمأمورات، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)[3]. ومن ثم جاز ترك الواجب دفعاً للمشقة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيَّات، خصوصاً الكبائر[4].

يقول العزُّ بن عبد السَّلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد؛ فإنْ أمكن تحصيلُ المصالح ودَرْءُ المفاسد فَعَلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ

(١) انظر: فتح باب العناية بشرح النقاية للملا علي القاري: ٤٠٩/٣.
(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، ص٢٦٥ وما بعدها، والمحلى لابن حزم:٩ /١٠٥-١٠٧، والموافقات للشاطبي : ٣٥٠/٢، والطرق الحكمية لابن القيم، ص٣٠١-٣١٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر: ٢ /٩٧٥برقم(١٣٣٧).
(٤) انظر: مجلة الأحكام العدلية ، المادة رقم (٣٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩٠-٩١، والنظم الإسلامية، د. محمد عبد الله العربي: ١٣٠/١.

فَأُوْلَئِك هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١]. وإن تعذر الدَّرء والتحصيل: فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [٢] حرَّمهما الله تعالى لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما.. وإن كانت المصلحة أعظمَ من المفسدة: تحمَّلْنا المصلحة مع التزام المفسدة. وإن استوت المصالح والمفاسد: فقد يتخير بينهما، وقد يُتوقَّف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد"[٣].

وتطبيقاً لهذه القاعدة وجب منع تجارة الخمور وما شابهها ولو أن فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية، ويمنع كلُّ جارٍ أن يتصرف في مِلْكه تصرفاً يضرُّ بالجيران، كاتخاذ معصرة أو مصنع يؤذيان الجيران بما ينبعث منهما من الدخان وغيره، ويمنع الاحتكار أو التعدي في الأسعار. وتقوم الدولة بمنع ذلك من خلال أجهزتها المعنية [٤].

(٨)- تغيُّر الفتوى والأحكام الاجتهادية بتغيُّر الأزمان:

وهذه القاعدة لها أهميتها الكبرى في تحديد وظيفة الدولة الاقتصادية ومدى تدخل ولى الأمر في حق الملكية، وقد قننتها المجلة في المادة التاسعة والثلاثين فقالت: "لا يتنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" وذلك لأن للعرف والبيئة الزمانية والمكانية أثرًا في تعديل الأحكام المبنية على العرف والمصلحة لتتوافق مع المصلحة التي أراد الله تعالى تحقيقها من شرعه للأحكام، ولذلك وجدنا الإمام

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم ١٦.
(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢١٩ .
(٣) قواعد الأحكام: ١٣٦/١. وانظر بحث الشيخ محمد أبو زهرة في حضارة الإسلام عدد ٣ ص٣٠و٣١ من المجلد السادس.
(٤) انظر مقاصد الشريعة ص١٧٨-١٨٠، والأشباه والنظائر ص٩١.

الشافعي – رحمه الله– بعد أن رحل من بغداد إلى مصر واستقرَّ فيها ، يغير بعض الأحكام ويعدل عنها نظرًا لتغير البيئة والعرف، فقد رأى في مصر ما لم يره في العراق، ووجد عرفاً وحضارة وآثاراً للتابعين، فأخذ يدرس آراءه السابقة كلَّها على ضوء ما هدته إليه التجربة والبلد والبيئة الجديدة، ولهذا كان له مذهبان القديم والجديد(١).

فكثير من الأحكام الاجتهادية والفتاوى تتغير تبعاً لتغير الأزمان والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد. وقد عقد ابن القيم فصلاً لهذا قال فيه: هذا فصل عظيم النفع جداً، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أَوْجَب من الحرج و المشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلم أن الشريعة الباهرة –التي هي في أعلى رتب المصالح– لا تأتى به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم، وهي حكم كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَور، وعن الرحمة إلى ضدِّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث= فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل"(٢).

وهذا التغير في الأحكام ناشئ عن تغير عرف أهل البلد أو فساد أهل الزمان، قال ابن عابدين: "إن المسائل الفقهية: إما أن تكون ثابتة بصريح النص، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأى، وكثير منها يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد إنه لا بدّ من معرفة عادات الناس؛ فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيِّر عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو

(١) انظر : الشافعي للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٤٨-١٤٩.
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/١٤-١٥.

لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نصَّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنّه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه"[١].

ويقول الإمام الشَّاطبي: (لما كان التكليف مبنيّاً على عوائد المكلَّفين وجب أن ينظر في أحكام العوائد، لما ينبني عليها بالنسبة إلى دخول المكلَّف تحت حكم التكليف؛ فمن ذلك أن مجاري العادات في الوجود أمر معلوم لا مظنون، وأعني في الكليّات لا في خصوص الجزئيات)[٢].

ولذلك كان على المفتي والحاكم أن يتحرَّى كل منهم في فتواه أو حكمه أن يكون ملائمًا حال البيئة ومتفقاً مع عرف الناس ومصالحهم. وفي هذا يقول القَرافي المالكي: (إذا جاءك رجل من غير إقليمك فلا تُجرِه على عرف بلدك المقرَّر في كتبك فهذا الحق الواضح، والجمودُ على المنقولات أيّاً كانت إضلالٌ في الدين وجهل بمقاصد المسلمين والسلف الماضين)[٣].

وقد اشترط ابن القيِّم في الحاكم أن يكون فقيهاً في الواقع وأحوال الناس ليستقيم حكمه فقال: (والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية و المقاليّة، كفقهه في جزئيات وكليَّات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحَكمَ بما يعلم الناس بطلانه ولا

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين: ١٢٤/٢.
(٢) الموافقات للشاطبي : ٢ /٢٧٩.
(٣) الفروق للقرافي: ١٩٧/١-١٩٨.

يشكُّون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله. فهنا نوعان من الفقه لا بدَّ للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب والمُحِق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطى الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع)[1].

ومن هذا الذي تقدم تبين لنا كيف أن الأحكام الاجتهادية يمكن أن تتغير بتغير الأزمان وتجدد الأحوال والعادات، ومراعاة لفساد أهل الزمان، فكلما اقتضى هذا التغير في الحكم غير المنصوص عليه والذي مدركه العادة والعرف وجب المصير إليه. و قد أجمعت كلمة الفقهاء على أن الأحكام التي تتغير وتتبدل بتبدل الأزمان هي الأحكام الاجتهادية التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو دواعي المصلحة، ولهذا النوع أمثله كثيرة عند الفقهاء.أما الأحكام التي جاءت الشريعة الإسلامية لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية كوجوب التراضي في العقود، وسد الذرائع، وضمان الضرر الذي يُلحقه إنسان بآخر.... كلُّ هذه الأحكام لا تتبدل بتبدل الأزمان والأجيال[2].

(١) الطرق الحكمية لابن القيم، ص٥.

(٢) انظر: مالك لأبي زهرة، ص٣٨٦-٣٨٨، وأبو حنيفة له أيضاً: ص٣٥٧-٣٥٨، والنظم الإسلامية، ص١٢٦-١٢٧، ومصادر التشريع الإسلامي لخلاف، ص١٤٦-١٤٧، ومجلة الأحكام العدلية (٩٥٦).

(٩): مسؤولية الحاكم عن أحوال الرعية:

الولاية أمانه توجب المسؤولية، فالإمام مسؤول أمام الله تعالى عن أحوال رعيته وعن تصرفاته، وقد تقررت هذه المسؤولية في عديد من النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ﴾ (١).

وقال رسول الله -صَلّى الله عليه وسلَّم-: (كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته؛ فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأةُ راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والولدُ راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، والعبدُ راع في مال سيّده وهو مسؤول عن رعيته، ألا فكلُّكم راع وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِه))(٢).

وقد طُبق هذا المبدأ خير تطبيق زمن الخلافة الراشدة؛ يقول سيدنا عمر - رضي الله عنه- في خطبة له: (أمَّا بعد: فإني أوصيكم بتقوى الله الذي يبقى ويهلك من سواه، الذي بطاعته ينتفع أولياؤه، وبمعصيته يُضرُّ أعداؤه؛ فإنه ليس لهالكٍ هلكَ معذرة في تعمُّد ضلالة حسبها هدى، ولا ترك حقٌّ حسبه ضلالة، وإنَّ أحقَّ ما تعهَّد الراعي من رعيته تعهدُهم بالذي لله عليهم في وظائف دينهم الذي هداهم الله له، وإنما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته، وأن ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته، وأن نقيم أمر الله في قريب الناس وبعيدهم ولا

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٥٨

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام: ١١٠/١٣، و مسلم في كتاب الإمارة: ١٤٥٩/٣.

نبالي على من كان الحقّ)(١).

وقال لجرير بن عبد الله البَجَلِيّ: (إنما أنا قاسمٌ مسؤولٌ، ولو أنَّ سَخْلة بالعراق عثرت لخِفْت أن يسألني الله عنها لمَ لمْ تسوِّ لها الطريق؟)(٢).

وترتب على هذه المسؤولية أنْ وضع الفقهاء قاعدة في تصرف الإمام على الرعية توجب عليه أن يتغيَّا المصلحة في تصرُّفاته فقالوا: (تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)(٣). وأصل هذه القاعدة قول عمر -رضي الله تعالى عنه-: (إني أنزلتُ نفسي من مال الله تعالى بمنزلة وليِّ اليتيم؛ إن احتجتُ أخذتُ منه، فإذا أيسرت رددتُه، فإن استغنيتُ استعففت)(٤).

وقد رتَّب الفقهاء على هذه القاعدة كثيراً من الأحكام الفقهية. فقال ابن نُجيم الحنفيُّ -رحمه الله-(٥): « فعلى هذا لا يجوز للإمام التفضيل في العطاء. ولكن قال في ((المحيط)): والرأي إلى الإمام من تفضيل وتسوية من غير أن يميل في ذلك إلى هوى، ولا يحلُّ لهم إلا ما يكفيهم ويكفي أعوانهم بالمعروف، وإن فضل من المال شيء بعد إيصال الحقوق إلى أربابها قَسَمَه بين المسلمين، وإن قصّر في ذلك كان الله عليه حسيباً».

---

(١) أخرجه أبو يوسف في الخراج ، ص١٤، ونقله ابن حزم في الإحكام٦/٢١٥ عن ابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه أبو يوسف في الخراج ، ص١٢٧، وانظر: سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص١١٣.

(٣) المجلة العدلية م٥٨. وذكرها ابن نجيم في الأشباه والنظائر، وكذلك السيوطي. وانظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام :١ /١٤٤.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، (التفسير) برقم ٤٤ ٧ورقم ٧٨٨، و ابن أبي شيبة في المصنف: ٣٢٤/١٢، و من طريقه رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار: ٢٨٧/٩، ورواه ابن سعد في الطبقات: ٢٧٦/٣..

(٥) في الأشباه والنظائر ، ص١٢٣.

وذكر الزَّيلَعيُّ[١] أن على الإمام أن يجعل لكلّ نوعٍ من أنواع المال بيتاً يخصُّه، ولا يخلطه بعضه ببعض، لأن لكل نوعٍ حكماً يختص به. و يجب على الإمام أن يتقيَ الله تعالى ويصرف إلى كل مستحِّق قدر حاجته من غير زيادة؛ فإن قصَّر في ذلك كان الله عليه حسيباً

وإذا كان فعل الإمام مبنيّاً على المصلحة –فيما يتعلق بالأمور العامة– لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه؛ فإن خالفه لم ينفذ. ولهذا قال أبو يوسف: وليس للإمام أن يُخرج شيئاً من يد أحد إلا بحقٍّ ثابت معروف[٢].

وفي (الفتاوى الخانية)[٣]: لو أن سلطاناً أذن لقوم أن يجعلوا أرضاً من أرض البلدة حوانيت موقوفةً على المسجد، أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم: فإن كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضرُّ بالمارّةِ والناس، ينفذ أمر السلطان فيها، وإن كانت البلدة فُتحت صلحاً تبقى على ملك مُلَّاكها فلا ينفذ أمر السلطان فيها)[٤].

(١٠): سلطة وليِّ الأمر في تقييد المباح:

طاعة أولي الأمر واجبة شرعاً فيما لا معصية فيه، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [٥].

---

(١) في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٨٣/٢.
(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٣٩و ١٢٧
(٣) الفتاوى الخانية لقاضي خان : ٢٩٣/٣بهامش الفتاوى الهندية.
(٤) الأشباه والنظائر ، ص١٢٤-١٢٥. وانظر: كشف الرمز شرح الكنز للحموي: مجلد٢ ورقة ١٥٧. مخطوط بمكتبتي.
(٥) سورة النساء، الآية: ٥٩.

وقال رسول الله – صَلّى الله عليه وسلَّم –: (السَّمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ أو كره، ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمعَ ولا طاعةَ)(١).

فطاعة ولي الأمر فيما هو طاعة لله ورسوله واجبة شرعاً بالاتفاق، واختلفوا في المباح، كأن ينهى عن مباح أو يأمر به. والصحيح وجوب طاعته فيما أباحه الدين، وهو ما يعود نفعه إلى العامة كعمارة دار الإسلام والمسلمين، مما تناوله الكتاب والسنة والإجماع، وقد نقل الفقهاء كثيراً من الأحكام تبين أن ولي الأمر له ذلك، فلو أمر أهل بلدة بصيام أيام بسبب الغلاء أو الوباء وجب امتثال أمره(٢).

على أنه يشترط لجواز منح ولي الأمر هذه السلطة على المباح ووجوب طاعته أن يكون فقيهاً مجتهداً؛ لأن الأصل في الحاكم أن يكون كذلك حتى يكون مستنداً في حكمه إلى دليل شرعي، ولئلا يكون حكمه بالتشهِّي والهوى؛ فإن لم يكن مجتهداً فيجب الاعتماد على رأي العلماء المجتهدين وأصحاب الاختصاص. واشترط بعض العلماء أن يكون المباح مما لم يَرِد نصٌّ عن الشارع بإباحته، وإنما كان مباحاً بسبب الإباحة الأصلية(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام، باب السمع الطاعة: ١٢١/١٣، ومسلم في باب وجوب طاعة الأمراء:٣ /١٤٦٩.

(٢) حاشية ابن عابدين:٢ /١٧٢ و٥ /٤٢٢، وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٤٠٧/١: (إن أمر بمندوب أو مباح وجبت طاعته، وإن أمر بمكروه ففي وجوب طاعته قولان، وإن أمر بمحرم فلا يطاع قولاً واحداً؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. واعلم أن محلَّ كون الإمام إذا أمر بمباح أو مندوب تجب طاعته: إذا كان ما أمر به من المصالح العامة).

(٣) نظرية الإباحة أو الحكم التخييري, ص٣٣٨، والمدخل الفقهي العام للزرقاء :١ /١٧٢، وقارن ببحث الشيخ علي الخفيف في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، ص١٢٩.

وإذا أصدر الإمام أمره أو نهيه في تغيير وصف الحكم من الإباحة إلى الوجوب أو التحريم، فإن هذا الأمر تشريع تجب طاعته، لأنه لم يحدُث في الحقيقة بأمر الإمام أو نهيه، وإنما حدث بأمر الله تعالى الذي أوجب طاعته، إذ أنه ينفذ حكم الله وشرعه[١].

يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء: ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهادي، أي قابل للاجتهاد غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة، كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ شرعاً، فلو منع بعض العقود لمصلحة طارئة واجبة الرعاية، وقد كانت تلك العقود جائزة نافذة شرعاً، فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة أو موقوفة على حسب الأمر[٢].

ثم أورد اعترضاً على هذا وأجاب عليه فقال: بقي أن يقال: إن إعطاء هذه الصلاحية لوليِّ الأمر العام يؤدي إلى إمكان أن يتصرف هذا الحاكم بحسب هواه في تغيير الأحكام الاجتهادية، وتقييدها بأوامر أو قوانين زمنية يصدرها وقد لا يهمه موافقتها لقواعد الشريعة، وقد يكون هو جاهلاً أو فاسقاً لا يبالي تهديم الشريعة، فكيف تجب طاعته شرعاً في هذه الأوامر؟

والجواب أن هذه النصوص الفقهية مفروضة في أحد حالين: إما أن يكون الحاكم نفسه من أهل العلم والتقوى والاجتهاد في الشريعة، كما كان في الصدر

---

(١) انظر: نظرية الإباحة، ص٣٣٩. والتنفيذ بعرف سلفنا كان يشمل ما يسمى بعرفنا تشريعاً، كما لو منع الحاكم نوعاً من الأعمال والتصرفات المباحة، أو قيدها لمفسدة تنشأ عنها تطبيقاً لقاعدة شرعية، أو وضع ضوابط لتحديد الأجر منعاً للجور، فهذا وأمثاله في نظر المتقدمين لا يسمى تشريعاً وإنما هو تنفيذ، وهو في الاصطلاح القانوني الحديث تشريع، فينبغي الانتباه لهذا الاصطلاح ليمكن الاتفاق على الحقائق والمعاني. انظر: آراء ابن تيمية للمبارك ص٣٩ .

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقاء : ١٦٨/١.

الأول من العهد الإسلامي، وإما أن لا يكون عالماً مجتهداً، وعندئذ لا يكون لأوامره هذه الحرمة الشرعية إلا إذا أصدرت بعد مشورة أهل العلم[1].

ومما يتصل بهذا المبدأ سلطة وليِّ الأمر في اتخاذ الإجراءات الاستثنائية في أوقات الأزمات والحاجات نظراً لرعاية مصلحة المجتمع في حدود القواعد الشرعية[2]، ويستند ذلك إلى نهي النبي – صَلّى الله عليه وسلَّم– عن ادّخار لحوم الأضاحي لأجل الدَّافة، ثم إباحة الادّخار بعد زوال العلة والظرف الطارئ، وذلك في قوله صَلّى الله عليه وسلَّم:(إنما نهيتكم من أجل الدافَّة، فكلوا وادَّخروا وتصدَّقوا)[3].

و أيضاً إلى ما رواه أبو سعيد الخدريّ –رضي الله عنه– قال: كنا في سفر فقال النبي – صَلّى الله عليه وسلَّم–: (مَن كان معه فضلُ زادٍ فَلْيعُدْ به على من لا زاد له، ومن كان معه فضل ظهرٍ فلْيعدْ به على من لا ظهر له). ثم أخذ يعدِّد من أصناف الأموال حتى ظننَّا أنْ ليس لنا من مالنا إلا ما يكفينا[4].

(١١): الوظيفة الاجتماعية للملكيَّة:

الملكية الخاصة في الإسلام حقٌّ ثابت لصاحبها، وهي في الوقت ذاته وظيفة اجتماعية، وهذه الصفة تقتضي أن تقيد الملكية بما يكفل لها تحقيق الغرض منها في هذه الناحية على أن لا تطغى مراعاتها على الناحية الأخرى،

---

(١) المصدر نفسه: ١٧٢/١. وانظر أيضاً: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، للشيخ عبد الرحمن تاج، ص٧٦، واقتصادنا لباقر الصدر، ص٧٢٦ وما بعدها، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة ، د. عبد الله الثمالي، رسالة بجامعة أم القرى، ص١٠١ وما بعدها، أصول الاقتصاد الإسلامي، د.رفيق المصري،٧٧-٨٤.

(٢) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، د عبد السلام العبادي:٢ /٢٦٣-٢٦٤.

(٣) أخرجه مسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث: ١٥٦١/٣ برقم (١٩٧١).

(٤) أخرجه مسلم في اللقطة، باب استحباب المواساة في المال: ١٣٥٤/٣برقم (٧٢٨).

فإن شعور الفرد بأنه مجرد موظف في هذا المال الذي في يده، والذي هو في أصله ملك للجماعة يجعله يتقبَّل الفروض التي يضعها النظام على عاتقه والقيود التي يحدد بها تصرفاته، كما أن شعور الجماعة بحقها الأصيل في هذا المال يجعلها أجرأ في فرض الفروض وسنِّ الحدود، دون تجاوز لقواعد النظام الإسلامي ، وينتهي بهذا إلى قواعد تحقق العدالة كاملة في الانتفاع بهذا المال.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: « وقد رأينا بعض الذين يكتبون في المسائل الإسلامية يقول: إن الملكية وظيفة اجتماعية. ولا نرى مانعاً من استعمال هذا التعبير، ولكن يجب أن يُعْرف أنها بتوظيف الله تعالى، لا بتوظيف الحكام؛ لأن الحكام ليسوا دائماً عادلين ... و أن وليّ الأمر العادل له أن يتدخل لتقرير القيود على الملكية إن لم يلاحظها المالك، وقد أُثر عن النبيِّ – صَلّى الله عليه وسلَّم– أنه تدخل بمنع بقاء الملكية عند المضارة مع التعويض» [1].

فالفقهاء المُحْدَثون يرون أن وصف الملكية بأنها وظيفة اجتماعية أساس أو ضابط يجيز التدخل لتقييد الملكية بما يتسق ومصلحة المجتمع، مع مراعاة القواعد الشرعية المقررة في هذا الشأن. وهذا مجال من مجالات الوظيفة الاقتصادية للدولة.

❁❁❁

(١) في المجتمع الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة، ص٢١-٢٢.

المبحث الثالث

ضوابط الدور الاستثماري

يشترط في الأساليب التي توجِّه الدولة استثماراتها إليها أن تكون سائغة شرعاً، ليس فيها مخالفة لنص أو حكم شرعي أو مقصد من مقاصد الشريعة، وان تكون محققة للعائد الأفضل أو المصلحة الراجحة بحسب الأولويات التي تلزم مراعاتها، وان تكون موازية ومكمِّلة لاستثمارات القطاع الخاص و الأهلي. ويمكن أن نضيف أيضاً ضابطاً آخر يتصل بالشورى وعدم الاستبداد في اتخاذ قرارات الاستثمار.

و فيما يلي إيجاز لهذه الضوابط او الشروط التي لا بدّ من مراعاتها و الأخذ بها[1].

(أولاً): أن تكون أساليب استثمار الدولة لأموال الخزينة العامة سائغة شرعاً:

لأنه من المعلوم من الدين بالضَّرورة[2] أن وظيفة الدولة الأساسية هي الالتزام بالأحكام الشرعية و الإلزام بها، وعدم تجاوزها أو السماح لأحد بتعدي حدودها. والدولة المسلمة هي الدولة التي تحقِّق العبوديةَ لله تعالى، وتطبق شرعه وأحكامه في كل مجالات الحياة، وترجع الأمرَ كلَّه لله تعالى، ولا تقوم هذه الدولة

(١) انظر هذه الضوابط بتمامها في: قضايا فقهية معاصرة، للدكتور نزيه حماد، ص٥٣٠-٥٣٢.

(٢) المعلوم من الدين بالضرورة هو ما ظهرَ حكمُه بين المسلمين، وزالت الشبهةُ في حكمِه بالنصوص الواردة فيه، كوجوب الصلاة وتحريم الخمر والزنا... و سُمِّي ضَرُورِيًا لأَنَ كلَّ واحدٍ يعلم أنَّ هذا الأمرَ مِنْ دينِ الإسلام. انظر: ((إكفار الملحدين في ضروريات الدين)) للعلامة محمد أنور شاه الكشميري، ص (٢-٣).

إلا بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة، وأن يكون مردُّ الأمر كلِّه إلى الله – سبحانه وتعالى– وفق ما قرّره من شريعة مبينة، إذْ إنَّ التشريع والحاكميَّة من أخص خصائص الألوهية، فيجب أن يفرد بهما الله تعالى. وقد قامت الأدلة الشرعية على وجوب هذا الالتزام في كل الأمور، فقال الله تعالى:﴿ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (١).

ولذلك يجب اتِّباع ما أنزل الله تعالى وما شرعه لعباده حتى يحققوا مقتضى إيمانهم بالله واستسلامهم له، و إلا فهو الكفر والشرك. قال الله تعالى:﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٢).

وعند التنازع في أمر ينبغي أن نردَّه إلى الله والرسول، أي إلى القرآن والسنة: قال تعالى:﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٣).

ولذلك ينبغي أن تكون كل أساليب الاستثمار ومظاهره متفقة قبل كل شيء مع أحكام الشريعة العامة ومقاصدها التشريعية، وألَّا يصادم أو يناقض – مناقضة حقيقية – دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية الثابتة. وإلا كان التصرف باطلاً بطلاناً مطلقاً، فليس لأحد أن ينفِّذه، وليس لأحد أن يطيعه.

(١) سورة الأعراف، الآية ٥٤.
(٢) سورة الأنعام، الآية ١٠٦.
(٣) سورة النساء، الآية ٥٩.

(أ) يقول ابن تيمية-رحمه الله- (إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله- سبحانه وتعالى- إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون)[1].

وحيث كان الأمر كذلك، فإنه لا يجوز للدولة تنمية أموال الأمة واستثمارها بأي طريق من طرائق الكسب المحظورة شرعاً. وقد تقدم جملة من الأمثلة على ذلك في المبحث الأول.

(ثانياً) : الشورى في اتخاذ القرار:

فإن الإمام لا يستبدُّ بالأمور، بل هو يستشير أهل الحلِّ والعقد. والشورى فيما يتعلق بأمور الأمة هي: اجتماعُ أهل الحل والعقد، نيابة عن الأمة، على أمرٍ للرأي فيه مجالٌ، والانتهاءُ إلى نتيجةٍ ملزمة[2].

ويرسي الإسلامُ مبدأ الشورى باعتباره قاعدةً من قواعد النظام الإسلامي بعامّة، وجزءًا لا يتجزأ من أسلوب الحياة فيه. وهو يستند إلى الكتاب الكريم، والسنة النبوية القولية والفعلية، وعمل الخلفاء الراشدين، وإجماع الأمة على ذلك في الجملة.

ففي القرآن الكريم: جعل الله تعالى الشورى صفةً لازمة للمؤمنين في كل أمر من أمورهم فقال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [3].

---

(١) الحسبة لابن تيمية، ص ١٥-١٦، ومجموع الفتاوى له أيضاً: ١١/٢٨. وانظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ص ٢٥٨.

(٢) انظر: فقه الشورى، للدكتور علي بن سعيد الغامدي، ص ٢٩.

(٣) سورة الشورى: ٣٨.

وفي هذا إشارة إلى الوجوب؛ لأن الله تعالى في كثير من المواضع يجعل الواجب أو الركن من أركان الإيمان صفةً للمؤمنين، وفيه إشارة أخرى إلى أن طابع الحياة الإسلامية ومميزات المجتمع المسلم أنه مجتمع شورى في كل جوانب الحياة.

ثم أَمَرَ اللهُ تعالى نبيَّه -صَلّى الله عليه وسلَّم- بأن يشاور أصحابه فيما يطرأ عليهم من الشؤون، ربطًا للقلوب وتقريرًا لما يجب أن يكون بين المؤمنين من حسن التضامن في سياسة الأمور، وتدبير الشؤون، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ﴾[1].

والأمر للنبِّي- صَلّى الله عليه وسلَّم- هو أمرٌ لأمته أيضًا فيما لا يكون من خصائصه عليه الصلاة والسلام. والأصل أنَّ الأمر يدل على وجوب المأمور به ما لم يكن هناك قرينة تخرجه عن الوجوب إلى غيره كالندب أو الإباحة أو غيرهما[2].

وفي السنة النبوية : تواردت أحاديث النبيِّ - صَلّى الله عليه وسلَّم- في ذلك، فقال لأبي بكر و عمر -رضي الله عنهما: (لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما)[3].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفرَّاء:٣١٨/١ و٢٢٤، وأصول السرخسي: ١٤/١ وما بعدها، وأصول الفقه لأبي بكر الرازي الجصّاص:٨٥/١ وما بعدها. وانظر تفسير الآية في معالم التنزيل للبغوي: ١٢٣/٢، و في ظلال القرآن: للأستاذ سيد قطب ٥٠٢/١ ـ ٥٠٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند:٢٢٧/٤. قال الهيثمي: رجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي صَلّى الله عليه وسلَّم. انظر: ((مجمع الزوائد للهيثمي)): ٩ / ٥٣.

وقال رسول الله صَلّى الله عليه وسلَّم: (المستشار مؤتمن)[1].

وقالت عائشة – رضي الله عنها– : (ما رأيت رجلاً أكثر استشارة للرجال من رسول الله صَلّى الله عليه وسلَّم) [2].

وفي الوقائع العملية في السيرة النبوية نجد أمثلة كثيرة مشهورة: في صلح الحديبية، وفي الغزوات و فيما يعمل به في أرض خيبر بعد فتحها، وغيرها من الأمثلة[3]. وكذلك في خلافة الخلفاء الراشدين: في حروب الردة، وفي وقائع كثيرة في النواحي المالية، والإدارية، وغيرها من أمور الدولة وسياستها، وفي مقدمتها فعل عمر رضي الله عنه في أرض الخراج[4].

وبذلك تكون الشورى قيداً وضابطاً عند الدخول في المجال الاقتصادي والاستثماري، لا يجوز إغفاله أو التحلل منه، و بخاصة في عصرنا هذا الذي تعقدت فيه الأمور فأصبحت بحاجة أكثر إلى رأي العلماء والمتخصصين، لنتجب الأهواء و الدوافع الذاتية والأخطاء المحتملة.

(ثالثاً): أن تكون الاستثمارات مأمونة:

وذلك لأن مراعاة مصالح الأمة يحتّم البعد عن المشاريع والأدوات الاستثمارية المنطوية على المخاطرة والمجازفة بأموالها. وقد تقدم أن تصرف

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٢٢٨)،وابن ماجه برقم (٣٧٤٥)، وصححه الألباني في ((صحيح ابن ماجه)). وهو من الأحاديث المتواترة.

(٢) أخرجه الترمذي:٣٧٣/٥، والشافعي في المسند:١٧٧/٢،والبغوي في شرح السنة: ١٣ /١٨٨. وهو منقطع، ولكنه مختصر من الحديث الطويل الصحيح في قصة الحديبية. انظر: الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر، ص (٣٣).

(٣) انظر نماذج من هذه الوقائع في: فقه الشورى، د. علي بن سعيد الغامدي، ص(١٢٤ – ١٦١).

(٤) انظر الروايات في الخراج لأبي يوسف، ص ٣٠ وما بعدها.

الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، و ليس من المصلحة الحقيقية أن تكون الاستثمارات في خطر، أو أن تتعرض الأموال العامة للخطر. والأموال العامة هذه أمانة يجب الحفاظ عليها والقيام بها وأداؤها، وإلا فإن الأمر ينقلب إلى خيانة يجب الحذر منه.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٢].

ويتضح هذا الضابط ويتأكد بما في الضابط الثالث المتعلق بمراعاة المصالح، فكلاهما في التكامل سواء.

(رابعاً): مراعاة الأولويات المعتبرة والمصالح الراجحة:

لأنَّ الأصل الشرعي أنه يجب على وليِّ الأمر – الدولة – أن يراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، من حيث تقديم ما حقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير، فيوجِّه الاستثمارات الاقتصادية والتنمية البشرية وفق الأولويات الشرعية من حيث تحقيق مقاصد الشريعة بترتيبها المعروف: الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، التي تقدمت الإشارة إليها في مناسبات سابقة[٣]. كما يقوم بتنويع مجالات الاستثمار لسد الحاجات المقررة للمجتمع والتي تندرج في الفروض الكفائية أو التضامنية – التي تقدمت في المبحث الأول– في مجالات الصناعة

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.
(٣) وانظر: الموافقات :٢ /٨ وما بعدها، و ص ٣٣١-٣٣٧ مع تعليقات الشيخ عبد الله دراز.

والزراعة والتجارة والخدمات بتوازن دقيق[1].

وكذلك أيضاً: إن الأصل الشرعي والقاعدة العامة يجب على وليِّ الأمر – الدولة– أن يراعي البحث عن المصلحة الراجحة وعمّا هو الصالح والأفضل للأمة، ليوفّره ويحققه، ولا يجوز له أن يعدل عنه إلى ما هو دونه. فالتصرفات كلُّها يجب أن تكون في دائرة ما يحقِّق المصالح والخير للأمة، وهذا ما نصَّت عليه القاعدة الفقهيّة (تصرُّف الإمام على الرعيَّة منوطٌ بالمصلحة)[2]. وإذا كان تصرف الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة فإنه لا ينفذ أمْرُه إلا إذا وافق الشرع ، فإن خالفه لم ينفذ؛ ولهذا قال القاضي أبو يوسف –رحمه الله–: (وليس للإمام أن يُخْرِجَ شيئاً من يد أحدٍ إلا بحقٍّ ثابت معروف)[3].

يقول العزُّ بن عبد السلام –رحمه الله– : (تصرُّف الولاة ونُوَّابهم بما هو الأصلح للمولَّى عليه، درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدّي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيَّرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها، لقول الله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأوْلى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرَّف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة. وكلُّ تصرف جرَّ

(١) انظر: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الرحمن يسري، ص٣٧-٣٩، مخاطر استثمار الأموال العربية في الدول غير الإسلامية، د. أشرف دوابة، وغسان الشيخ، ص١٦٧-١٦٨، ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي بالكويت ٢٠٠٧م.

(٢) انظر: المنثور في القواعد للزركشي: ٣٠٩/١-٣١٠، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٢١-١٢٢، ولابن نجيم، ص ١٢٣- ١٢٦.

(٣) الخراج لأبي يوسف، ص٧١.

فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهيّ عنه، كإضاعة المال بغير فائدة، وإضرار الأمزجة لغير عائدةٍ، .. فإن الشرع يحصِّل الأصلح بتفويت المصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفاسد، وما لا فساد فيه ولا صلاح فلا يتصرَّف فيه الولاة على المولى عليه إذا أمكن الانفكاك عنه)[١].

ويقول إمام الحرمين الجُوَينيُّ في التأكيد على ضرورة مراعاة المصلحة في التصرف بالأموال العامة:

(والقيّمُ المنصوب في مال طفلٍ مأمورٌ بأن لا يقصر نظره على ضرورة حاله، بل ينظر في حاله باستنماء ماله وطلب الأغبط فالأغبط في جميع أمواله، وليس أمرُ كليِّ الملة بأقلَّ من أمر طفلٍ، ولا نظر الإمام القوَّام على خطة الإسلام بأقصر نظراً وفكراً من قيِّمٍ، وهذا واضح لاخفاء بمدركه) [٢].

ويقول البلاطُنسيُّ: (والإمام في أموال بيت المال كوليّ اليتيم، لا يجوز له التصرّف في شيء منها إلا بالتي هي أحسن، وحيث أطلق الفقهاء التخيير في حقِّ الإمام- كقولهم في الأسارى: أمرهم موكول إلى خيرة الإمام، وتفريق أموال بيت المال موكول إلى خيرته، وتولية القضاء موكول إلى خِيرته- ليس ذلك كقولهم: تعيين خصلة الكفارة موكول إلى خيرة الحانث- بل الواجب عليه بذلُ الواجب فيما هو أصلح للمسلمين، فإذا فكّر واستوعب فكره في وجوه المصالح، ووجد بعد ذلك مصلحةً هي أرجح للمسلمين وجب عليه فِعلُها، وتحتمت عليه، ويأثم بتركها)[٣].

---

(١) القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام:٢/ ١٥٨-١٥٩.
(٢) غياث الأمم للجويني، ص٢٦٤.
(٣) تحرير المقال فيما يحلّ ويحرم من بيت المال للبلاطنسي، ص ١٤٠.

فعلى هذا، فإنه يلزم توجيه استثمارات الدولة لما هو أهمُّ و أوْلى وأمثل وأصلح، فإن كانت الأمة محتاجة إلى الإنتاج الزراعي أو الحيواني رُوعي أن تكون الأولوية في استثماراتهالهذا القطاع، وإن كانت حاجتها إلى القطاع الصناعي الحربي أو الصناعات الثقيلة أعظم توجهت الأولوية إلى ذلك، وإن كانت الحاجة أبلغ إلى فُرَص عمل تقضي على البطالةأو تخفف من حجمها، جعلت المشاريع الاستثمارية مواتية لتحقيق هذا الهدف..إلخ.

(خامساً): أن تكون موازية ومكمّلة لاستثمارات القطاع الخاص، لا منافسةً لها:

و ذلك لأن الدولة لو اتجهت إلى منافسة ذلك القطاع بإمكانياتها وقدراتها الأكثر قوةً، لأدّى ذلك إلى الإضراربه، وهو ظلم. وكذلك تعطيله عن تأدية دوره المهمّ في البناء الاقتصادي و الاجتماعي، و تحقيق التنمية في المجالين، وهو منكر من المنكرات.

وأساس ذلك أن وظيفة الدولة في الإسلام ليس أن تكون تاجراً أو مزارعاً أو مستثمراً -كما هو الشأن في أفراد الأمة- ولكنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداء الأمانات إلى أهلها، و الحكم بين الناس بالعدل، مع تمكين الفرد من تنشيط مواهبه وتنمية ملَكاته والتصرف رفق رغبته ومشيئته، شريطة أن لا يعتدي على شيء من حقوق الله تعالى او حقوق العباد. ولا شكّ أن دور الدولة المشار إليه يتنافى مع إقدامها على منافسة القطاع الأهلي والخاص في الاستثمار[1].

(1) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه كمال حماد، ص ٥٣٠-٥٣٢.

والأصل أو القاعدة العامة أن مباشرة الأنشطة الاقتصادية، زراعيّة كانت أم صناعيّة، إنما هي وظيفة الأفراد، ولذلك قال العلماء: إذا امتنع أصحاب الصنائع والأعمال وأرباب الحِرَف عن القيام بأعمالهم مع حاجة الناس لها، فإن وليَّ الأمر يجبرهم على ذلك بِعوَض المِثْل؛ لأن العمل حينئذ يصبح فرضاً عليهم[١].

وعلى هذا، فالضابط في مباشرة الدولة لمشروعاتٍ إنتاجيّة، إنما تكون في حالة عدم إقبال المشروعات الخاصة على ذلك النشاط مع ضرورته للمجتمع، أو وجود مصلحة راجحة في تبنّي الدولة لذلك النشاط.

ومع ذلك فإن بعض تلك المشروعات والأنشطة يمكن أن تُترك مباشرتها للأفراد مع قيام الدولة بالمشاركة فيها والإشراف عليها والاحتفاظ بحقها في عوائدها، كما فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- في خيبر، حين تركها لليهود على النصف من إنتاجها، فجعلها في أيديهم، يديرونها بأنفسهم مع الاحتفاظ بحق الدولة في عائد الأرض[٢].

وهناك أمثلة أخرى في الدو لة الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة، وفيها إشارة إلى أنَّ دخول وليِّ الأمر مجالَ النشاط الاقتصادي الإنتاجي المباشر هو آخر الخطوات، وذلك بعد استنفاد كافة سبل استنهاض الجهود الفردية[٣].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة: ٨٢/٢٨.

(٢) أخرج البخاري ومسلم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر. انظر : صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه: ٦ /٢٥٢، و صحيح مسلم ، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع برقم: (١٥٥١): ٣ / ١١٨٧-١١٨٨.

(٣) الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، سعد حمدان اللحياني، ص ٢٠٤ ومراجعه

ويمكن أن نقول بصورة أوسع: إن الدولة تقوم بعمل يؤدي إلى جلب المصالح ودفع المضار، وإلى إقامة القسط في حقوق الله وحقوق العباد، ولتكون كلمة الله هي العليا، وليكون الدين كله لله، من خلال تبليغ رسالة الإسلام إلى الناس وإتاحة الحرية الكاملة لهم في قبولها أو رفضها؛ لأنه لا إكراه في الدين.

ومن أجل ذلك تمارس الدولة، أو ولاة الأمور، عدداً من الأعمال يمكن توزيعها في عدة ولايات، كولاية الحرب والقضاء والمال وغيرها. وهذا التوزيع والاختصاصات في الوظائف والولايات راجعٌ إلى عرف الناس ومقتضيات المصلحة، وليس له حدٌّ في الشرع[1].

❁❁❁

المشار إليها فيه.

(1) انظر: الحسبة في الإسلام لابن تيميَّة، ص ١٥- ١٦، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ص ٢٥٨، وآراء ابن تيميَّة في الدولة للأستاذ محمد المبارك، ص ٥٣، والنظريات السياسية الإسلامية ، د. محمد ضياء الدين الريس، ص ٢٧٩.

الخاتمـــة

والذي ينتهي إليه البحث أن الدولة الإسلامية تضطلع بالقيام بمهمة أساسية هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحق والعدل، وتندرج الوظيفة الاقتصادية ضمن هذه الغاية الأساسية، على أن لا تتحول الدولة إلى تاجر ينافس الأفراد في التجارة ويغفل عن الوظيفة الأصلية. و قد تطورت وظيفة الدولة وتطور مجالها الاقتصادي ضيقاً وسعة حسب مقتضيات المصلحة وتحقيق الغاية والوظيفة الأساسية لها.

وتقوم الدولة الإسلامية بالوظيفة الاقتصادية -في حدود وضمن ضوابط- بجباية الموارد وإدارتها، والإنفاق العام، وتنظيم الحالة الاقتصادية لتحقيق مصلحة الفرد والجماعة، كما تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي، وتأمين الحاجات الأساسية لمعيشة الأفراد، وتحقيق التوازن الاجتماعي، والتخطيط لتنمية الاقتصاد وموارد الدولة.

ودور الدولة أو وظيفتها في الاقتصاد ليس مما يصحُّ وصفه بالتدخل بإطلاق وهو الذي تفوح منه رائحة الالتزام برأسمالية عدم التدخل، كما أنه ليس شمولياً وقسرياً يقمع الحرية ويقتل روح المبادرة لدى الفرد. وهو أيضاً: ليس له طابع دولة الرفاهية العَلمانيّة التي تكثف الطلبات على الموارد بسبب عزوفها عن الأحكام القيميّة، وتؤدي إلى حالات اختلال في الاقتصاد الكلّي، بل هو دور إيجابي، وهو التزام أخلاقي بالمساعدة على تحقيق رفاهية المجتمع من خلال

ضمان التوازن بين المصلحتين الخاصة والعامة، وحفظ القطار الاقتصادي على السكة المتفق عليها، ومنع تحويله من جانب المصالح المتأصلة القوية[1].

وهذه الوظيفة تقوم على أسس عقدية وأخلاقية، وأسس تشريعية، وكلها تتكامل لتربط بين الاقتصاد والمعاملات المالية وبين العقيدة والأخلاق، وهذا ما يميز الشريعة الإسلامية على غيرها، و يعطي الأحكام الإسلامية شخصية وذاتية مستقلة تؤثر في وظيفة الدولة وفي غيرها، ومن هنا تقدمت الإشارة إلى الذاتية في وسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، ولذلك كان من الخطأ والخطر استيراد المناهج الغربية لتكون أساساً لمناهج التنمية في العالم الإسلامي.

وأما ما يمكن الإشارة إليه من توصية في هذا المجال، فهو ما يتصل بمتابعة الجهود الكبيرة للمؤسسات العلمية والاقتصادية المهتمة بالاقتصاد الإسلامي تعزيزاً لجهودها وتكميلاً وتقييماً.

ويحسن في هذا المجال التوصية أيضاً بأن يتهيأ لدراسة الاقتصاد الإسلامي ذوو الثقافة الفقهية الإسلامية العالية الذين تخصصوا أيضاً في دراسة الاقتصاد الوضعي ومناهجه، ولعل الجامعات الإسلامية تختار بعض النابهين في الدراسة الفقهية وتهيئ لهم أسباب التخصص في دراسة الاقتصاد الوضعي أيضاً، فينشأ جيل علمي اقتصادي متميز في هذه الدراسة ويكون له أثره.

ويجدر التأكيد والتذكير هنا بأن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يمكن أن يعطي ثمرته و لا أن يعمل عمله بفاعلية إلا في بيئة تأخذ أحكام الإسلام كلَّها وتلتزم بها في جميع المجالات، وإلا فإن الجهود ستبقى محدودة الفائدة. والله غالب على أمره ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

([1]) انظر: الإسلام و التحدي الاقتصادي، د. محمد عمر شابرا، ص٢٨٦.

أهم المصادر والمراجع

١. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الشيخ أحمد إبراهيم ، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ١٤٢٤هـ.

٢. الأحكام السلطانية، لأبي يعلي الفرّاء لحنبلي (٤٥٨)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ.

٣. أحكام القرآن، لابن العربي (٥٤٣)، تحقيق علي البجاوي، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٩٤.

٤. أحكام القرآن، لأبي بكر الرّازي الجصّاص (٣٧٠)، مصورة عن طبعة الآستانة، ١٣٢٥هـ.

٥. أحكام القرآن، للشافعي (٢٠٤)، جمعه البيهقي، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق،، ١٣٧١ هـ.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٤٥٦)، نشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة. بدون تاريخ.

٧. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٦٣١)، مؤسسة الحلبي بمصر، ١٣٧٨ هـ.

٨. إحياء علوم الدين للغزالي (٥٠٥) إحياء علوم الدين للغزالي(٥٠٥) دار الحديث بالقاهرة، ١٤١٩هـ.

٩. آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، محمد المبارك، دار الفكر بدمشق، ١٩٧٠م.

١٠. الاستثمار في الدول الأجنبية: ضوابطه ومخاطره، بحوث مؤتمر الاقتصاد الإسلامي، الكويت٢٠٠٧م.

١١. أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة للمودودي (١٣٩٩)، دار الفكر بدمشق، ١٣٧٨هـ.
١٢. الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت، الطبعة الرابعة. دار الشروق، بدون تاريخ.
١٣. الإسلام والتنمية الاقتصادية، جاك أوستروي، ترجمة نبيل الطويل، دار الفكر بدمشق، ١٩٦٨م.
١٤. الإسلام والأوضاع الاقتصادية، محمد الغزالي، دار الكتب الحديثة، الطبعة السادسة.
١٥. الإسلام و التحدّي الاقتصادي، د. محمد عمر شابرا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ.
١٦. الإسلام وتوازن المجتمع، ميرزا محمد حسين، سلسلة الثقافة الإسلامية بالقاهرة، ١٣٨١هـ.
١٧. أسنى المطالب شرح روضة الطالب للشيخ زكريا الأنصاري (٩٢٦) مصور عن الطبعة الميمنية.
١٨. الأشباه والنظائر، لزين الدين ابن نُجَيم الحنفي (٩٦٩)، مؤسسة الحلبي بمصر، ١٣٧٨ هـ.
١٩. الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي (٩١١)، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٨هـ.
٢٠. أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار القلم بدمشق،١٤١٣هـ.
٢١. أصول السرخسي، للسرخسي (٤٨٣)، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، ١٣٧٢ هـ.
٢٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٧٥١)، مطبعة السعادة بمصر،

١٣٧٤ هـ.

٢٣. الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومرتكزات د. أحمد صقر، بمجلة المجتمع الكويتية، ١٣٩٥هـ.

٢٤. الاقتصاد الإسلامي، د. إبراهيم دسوقي أباظة، مطابع مكتبة الشعب بالقاهرة، ١٣٩٤هـ.

٢٥. الاقتصاد الإسلامي: مدخل ومنهاج، د. عيسى عبده، دار نهضة مصر بالقاهرة، ١٣٩٤هـ.

٢٦. اقتصادنا، محمد باقر الصدر، دار الفكر، الطبعة الرابعة ، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٢٧. الأم، للإمام للشافعي (٢٠٤) مطبعة الشعب، مصورة عن طبعة بولاق، ١٣٢١ هـ.

٢٨. الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم (٢٢٤)، مكتبة الكليات الأزهرية١٣٨٨هـ.

٢٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجَيم (٩٦٩)، بيروت، عن طبعة بولاق، ١٣١١هـ.

٣٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٥٨٧)، مطبعة الإمام بالقاهرة، بدون تاريخ.

٣١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٧٤٣) ويهامشه حاشية الشلبي، بولاق ١٣١٣هـ.

٣٢. تدخل الدولة ومدى اتساع مجالات السلطة، د. أحمد عباس صالح، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٦م.

٣٣. تفسير البغوي: معالم التنزيل(٥١٠)، تحقيق محمد النمر وآخرين، دار طيبة بالرياض، ١٤١٧هـ.

٣٤. تفسير الطبري: جامع البيان (٣١٠) تحقيق محمود شاكر، مكتبة ابن تيمية،

و طبعة الحلبي ١٩٦٨م.

٣٥. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٧٧٤)، دار الشعب بالقاهرة، وطبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

٣٦. التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشيخ الدكتور مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٩٨م.

٣٧. تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢)، شركة الطباعة الفنية بالقاهرة، ١٣٨٤هـ.

٣٨. التلويح والتوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٣)، مطبعة صبيح بالقاهرة.

٣٩. تنقيح الأصول، لصدر الشريعة البخاري (٧٤٧)، مطبوع مع التلويح والتوضيح.

٤٠. التنمية في الفكر الإسلامي، د. إبراهيم حسين العسل، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، ١٤٢٦هـ.

٤١. التنمية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم عفر، دار الوفاء بالمنصورة،١٤١٢هـ.

٤٢. الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، دار النصر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ

٤٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٣١٠) دار المعارف بمصر + طبعة مصطفى الحلبي.

٤٤. الجامع الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩) دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت١٣٩٩هـ.

٤٥. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦٧١) مصورة بيروت عن طبعة دار الكتب المصرية. بدون تاريخ.

٤٦. الحكم التخييري أو نظرية الإباحة، محمد سلام مدكور، دار النهضة الحديثة بالقاهرة، ١٩٦٥م.

٤٧. حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، د. حسين بني هاني، دار الكندي، الأردن ٢٠٠٤م.

٤٨. الخراج، لأبي يوسف القاضي (١٨٢). المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة، ١٣٩٢ هـ.

٤٩. الخراج، ليحيى بن آدم (٢٠٣) صححه أحمد محمد شاكر، المطبعة السلفية، ١٣٨٤ هـ.

٥٠. دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د, عبد الرحمن يسري، الدار الجامعية بالإسكندرية، ٢٠٠١م.

٥١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحَصْكفي (١٠٨٨) مع حاشية ابن عابدين، مطبعة الحلبي بمصر، ١٣٨٦هـ.

٥٢. دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عمر زبير، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٥هـ.

٥٣. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د.يوسف القرضاوي، دار الشروق بالقاهرة، ١٤١٤هـ.

٥٤. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤) تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٩٤م

٥٥. سنن ابن ماجه (٢٧٥)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٢م.

٥٦. سنن أبي داود (٢٧٥) (مختصر المنذري)، مع معالم السنن، مكتبة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ

٥٧. سنن الترمذي (٢٧٩)، مطبوع مع تحفة الأحوذي للمباركفوري، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦.
٥٨. سنن الدار مي (٢٥٥)، بعناية محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة، بيرو ت. بدون تاريخ.
٥٩. سنن النسائي (٣٠٣)، بحاشية السيوطي والسندي، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
٦٠. السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة، د. محمد عبد المنعم عفر، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.
٦١. السياسة الشرعية، لابن تيمية (٧٢٨)، تقديم الأستاذ محمد المبارك، دمشق، ١٣٨٦هـ.
٦٢. السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية، د. فؤاد عبد المنعم، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٢١هـ.
٦٣. السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد مجذوب علي، هيئة الأعمال الفكرية، السودان، ١٤٢٤هـ.
٦٤. شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرَّازِي الجصَّاص (٣٧٠) تحقيق مجموعة من الباحثين، أعدّه للطباعة وراجعه: د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣١هـ.
٦٥. صحيح البخاري (٢٥٦)، مع فتح الباري لابن حجر، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٩هـ.
٦٦. صحيح مسلم (٢٦١)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ.
٦٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية (٧٥١)، مطبعة المدني، ١٣٨١هـ.

٦٨. علم أصول الفقه، د. محمد الزحيلي، الطبعة الثانية، دار القلم، دبي ٢٠٠٨م.
٦٩. عناصر الانتاج في الاقتصاد الإسلامي، د. إسماعيل البدوي، النشر العلمي بجامعة الكويت، ١٤٢٣هـ.
٧٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (٨٥٢)، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٧٩هـ.
٧١. فتح القدير على الهداية، لابن الهُمام (٨٦١) ومعه العناية على الهداية للبابرتي، طبعة بولاق ١٣٠٠هـ.
٧٢. الفروق للإمام شهاب الدين القرافي (٦٨٤)، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ١٤٢٤هـ.
٧٣. فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٢م
٧٤. قصة الملكية في العالم، د. على عبد الواحد وافي(١٤١٢)، مكتب نهضة مصر، ١٣٧٧م.
٧٥. القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام (٦٦٠) تحقيق د. نزيه حماد، وعثمان ضميرية، دار القلم بدمشق ١٤٢٢هـ.
٧٦. القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي (٧٩٥)، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م.
٧٧. القيود الواردة على الملكية، لاشين محمد يونس، رسالة بمكتبة كلية الشريعة بالأزهر، ١٣٩٦هـ.
٧٨. كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي (القرن ١٢)، المؤسسة المصرية العامة ، ١٣٨٢هـ.
٧٩. لسان العرب، لابن منظور الإفريقي (٧١١)، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٨٠. المبسوط، للسرخسي (٤٨٣)، دار المعرفة، بيروت، عن الطبعة الأولى بمصر.
٨١. المجموع شرح المهذب للنووي(٦٧٦)، الناشر زكريا علي يوسف، بدون تاريخ.
٨٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨)، جمع ابن قاسم، مكتبة المعارف بالمغرب، ١٤٠٠ هـ.
٨٣. المحلى، لابن حزم الظاهري(٤٥٦)، مكتبة الجمهورية بالقاهرة، وطبعة دار الآفاق الجديدة.
٨٤. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، مطابع الأديب، دمشق، ١٣٩٢هـ..
٨٥. المذهب الاقتصادي في الإسلام، د.محمد شوقي الفنجري، القاهرة، ١٩٨٤م.
٨٦. مسألة ملكية الأرض في الإسلام لأبي الأعلى المودودي (١٣٩٩)، دار القلم بالكويت، ١٣٨٩هـ.
٨٧. المسند، للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١) طبعة المكتب الإسلامي، وطبعة الرسالة بإشراف الأرناؤوط.
٨٨. المصباح المنير، للفيومي (٧٧٠)، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف بمصر، ١٩٧٧م.
٨٩. معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة القرشي(٧٢٩)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م.
٩٠. معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية، د. نزيه حماد، دار القلم بدمشق، ١٤٣٠هـ.
٩١. المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة المقدسي (٦٢٠) مكتبة الجمهورية بالقاهرة، ١٣٨٥هـ.